القضاء في الإسلام

أحكامه، آدابه

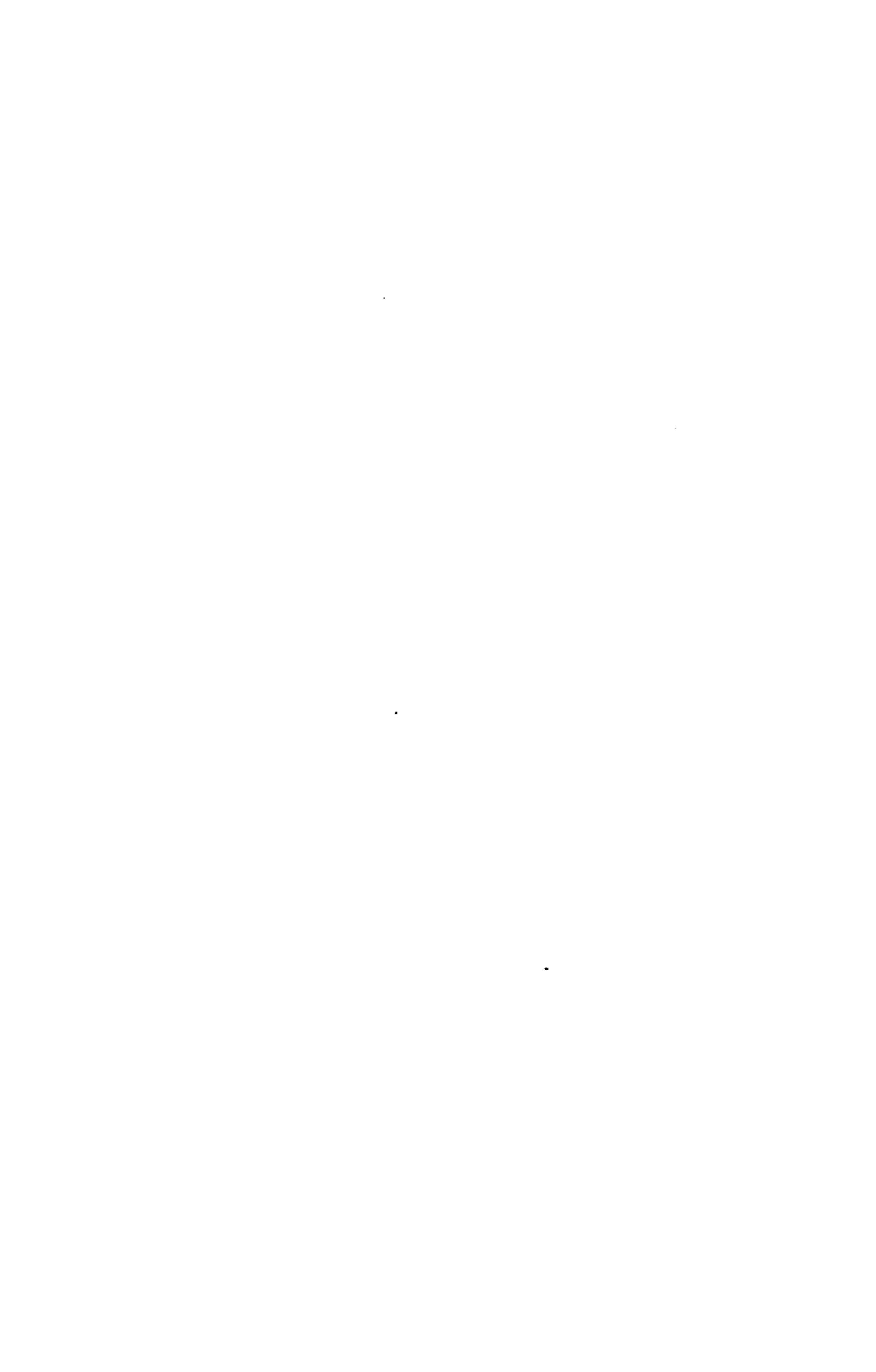
بقلم الشيخ

سليمان محمد الحميضي

قاضي المستعجلة الثانية (سابقاً)




بسم الله الرحمن الرحيم



تعريف

فضيلة الشيخ سليمان الحميضي عالم جليل ، وقاضي فاضل .. وقد أثمرت تجاربه في ممارسة القضاء نصائح كثيرة وجهها ولا يزال إلى المسلمين ، وبخاصة في شؤون الزواج والأسرة والأولاد . وكانت له رسالة قيمة في مسألة نشوز الزوجات أعجبتني كثيراً لأنه أنصف النساء اللاتي لا يرغبن في البقاء مع أزواجهن .. ومع ذلك يحكم القضاة ببقائهن لا مطلقات ولا ذوات أزواج مع أن الاسلام أعطى الزوجة حق مخالعة زوجها إذا كانت كارهة له تماماً كما أعطاه الحق نفسه بطلاقها إذا كان كارهاً لها .

وقد رأيت أن أجمع كل رسائل الشيخ سليمان في كتاب واحد ، وفي مقدمتها رسالة عن أحكام القضاء وآدابه وتجارب الشيخ الحميضي نفسه خلال ممارسته لهذا العمل الجليل — ومن رسائله أيضاً انتقاده لاجبار المذنبين على الاعتراف ، وتنبيهه إلى أن الاعتراف بهذا الأسلوب لا يقتضي معاقبتهم ، ومن حقهم الرجوع عنه إذا كانوا صادقين في أنهم أكرهوا عليه .

وهناك رسائل عن الزواج المبكر وما فيه من مصلحة الشباب من الجنسين ، وعن الطلاق وآثاره السيئة — وعن إكراه الأولياء لبناتهم على الزواج بمن لا يرغبنه .

وهي تدل على اهتمام المؤلف الفاضل بالقضايا الاجتماعية ، وما يرى من مخالفات الناس لأحكام الشريعة الاسلامية ، ووقوعهم في العواقب الوخيمة لهذه المخالفات .

جزاه الله خيراً ، وأثابه بما قدم من علم وحكمة ونصيحة للمسلمين .

أحمد محمد جمال

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل في الأحكام ، والاحسان إلى الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنزل الكتاب والميزان . ليقوم الناس بالقسط وإليه ترجع الأحكام .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أفضل من حكم بين الناس بالحق ودعا إليه ، اللهم صل وسلم على من أرسلته رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فقد طلب مني بعض الأخوة الذين اطلعوا على رسالتي «مع القضاة» المطبوعة مع رسائل أخرى عام ١٤٠١هـ بمطبعة الشؤون الدينية لدولة قطر الشقيقة تحت إشراف فضيلة مديرها العام الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري أثابه الله وبارك في حياته ، ونفع الجميع بعلومه ، فطلبوا إعادة طبعها لأهميتها على حد قولهم فرأيت تنقيحها وإدخال بعض البحوث المتضمنة لبعض النماذج الحكمية مما لم أذكره في الطبعة السابقة وهو من مستلزمات الأحكام وخصوصا في الأحوال الشخصية والمشكلات الزوجية فقربت الحلول المناسبة حسب الأصول وبموجب قرار هيئة كبار العلماء المتضمن هذا البحث المشتمل على عدد من الفصول على النحو التالي :

١ ــ فصل في أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية .

٢ــ فصل في فضل الاجتهاد وإصابة الحق .
٣ــ فصل في أمثل القضاة الشرعيين .
٤ــ فصل في وجوب احترام مجالس القضاء .
٥ــ فصل في تباين القضاة بين قضاة العدل وقضاة الجور .
٦ــ فصل في شهرة بعض قضاة العدل في الاسلام .
٧ــ فصل في إهتمام الخلفاء الراشدين بإقامة العدل .
٨ــ فصل في فراسة بعض القضاة بأحوال الشهود .
٩ــ فصل في مقتضيات المخالعة بين الزوجين «نص قرار هيئة كبار العلماء» .
١٠ــ فصل في بعض أحكام الطلاق .
١١ــ فصل فيما يترتب على الطلاق من أضرار .

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا البحث من جمعه ومن يقرأه وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم إنه قريب مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سليمان بن محمد بن عبدالله الحميضي
قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة

الفصل الأول
مع القضـــــاة

أشرف الوظائف الدينية الوظائف القضائية

فأقول مستمداً من الله العون والتوفيق من المعلوم شرعا وعقلا وعرفا أن وظائف القضاء الشرعية من أشرف الوظائف القضائية وأعلاها قدراً وأشدها خطرا وأعظمها مسئولية أمام الله ثم أمام ولاة الأمور والناس فهي أمانة عظيمة يحملها القضاة ويسألون عنها يوم القيامة هل أدوها كما حملوها وهل حكموا بين الناس بالحق كما نطق بذلك كتاب الله العزيز والسنة المطهرة والاجماع والقياس الصحيح. تأسيا برسول الله ﷺ المشرع الحكيم أول

قضاة العدل في هذه الأمة وأرفعهم قدرا وأحسنهم قصدا وخلقا وأكرمهم عند الله وأصبرهم وأجودهم بذلا وأصدقهم قولا وأطلقهم بالخير يدا وبالبشر والسرور وجها وأبلغهم فصاحة وألينهم جانبا وأرفعهم بالناس عطفا المخاطب بالوحي المنزل في قوله تعالى : **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾** الآية وقوله عز من قائل : **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾** أى أن ما حكم به الرسول هو الحق الواجب قبوله ظاهرا وباطنا وأكد تعالى وجوب تحكيم الكتاب والسنة بين الناس فقال تعالى : **﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنَّ كثيرا من الناس لفاسقون﴾** .

وأخبر تعالى أن الحكم بغير ما أنزله على رسوله ﷺ من أحكام الجاهلية وعاب على من يتحاكمون إليها فقال تعالى : **﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** لا أحد أحسن من الله حكما ومن خالف أحكام الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين فإنه خاسر في الدنيا والآخرة بما شاق الله ورسوله وتعدى حدود الله وأضاع نصيبه وعاند الحق وأصم أذنيه عن سماع الوعيد في هذه الآيات الكريمة : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** وقال أيضا : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك**

هم الظالمون﴾ وقال أيضا : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾** ففي الآيات السابقة تحذير للرسول ﷺ أولا ولأمته ثانيا أن يفتنهم المضللون عن طريق الرشد .

وقد بلغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة وحكم بين الناس بما أنزل الله إليه واهتم ﷺ بأمر القضاء فبعث على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن قاضيا وبعث معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضيا إلى اليمن واختبره في القضاء فقال له ﷺ كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله . قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، قال اجتهد برأيي لا آلو ، فقال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله ﷺ والحديث عنه رضي الله عنه .

ويفهم من ذلك حرص النبي ﷺ على تحكيم الكتاب والسنة واهتمامه بشأن القضاء والقضاة وإرشادهم إلى أصول الحكم مع إقراره إياهم على الاجتهاد والقياس الصحيح فيما يعرض لهم من قضايا ليس لها نظائر ونصوص واضحة وهذا هو محض الحق والعدل وفيه أن التروي في أمور القضاء وعدم التسرع المخل أو التطويل الممل ومشاورة العلماء فيما يشكل على القاضي ومقارنة الأحوال بأشباهها والنظائر بأمثالها من أفضل وأعظم العون لتسديد القاضي وتوفيقه للعدل وإصابة الحق فإن المعول على الاخلاص وحسن القصد بادخال القضايا تحت الأحكام الشرعية وإذا حسنت نية الحاكم وصدقه مع الله

بالاحتساب لأقامة دينه وتحكيم شريعته في أرضه بين عباده بردع الظالم ونصر المظلوم فإن الله تعالى يتولاه ويسدده ويعينه ويفتح عليه فتوحات ربانية بإخلاصه وورعه وتقواه قال تعالى : **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾**

فضل الاجتهاد لاصابة الحق

• عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ **«إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد»** متفق عليه فبين ﷺ في هذا الحديث عظيم الثواب للقاضي المجتهد وهو كل من عنده علم وفقه يؤهله للقضاء وفصل الخصومات بين الناس بالحق وإيصال الحقوق إلى أصحابها فهو القاضي الموفق الذي أخبر النبي ﷺ أن له أجران أجر لاجتهاده لاصابة الحق وأجر بإدخال القضية تحت الحكم الشرعي مع سرعة البت في القضايا لراحة الخصمين وحسم المنازعات تمشيا مع النصوص المأثورة في فضل العدل وثواب الحكام العادلين في أحكامهم فقد روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه **«عدل يوم واحد أفضل من عبادة سنين أى بالنوافل وحد يقام في الأرض**

خير لها من أن تمطر أربعين يوما» .

قلت وهذا حق لا شك فيه فإن الحكم بالعدل تظهر آثاره وبركاته على الأرض والناس ويوجب الله للحاكمين به أجرا عظيما ويحقق لهم وعده بالعزة والنصر المبين وتعتز دولتهم وترسو دعائم الأمن والاستقرار فيها وتتوارى أسباب القلق والخوف وتقوى حجة الولاة على الناس بما عدلوا فيهم فعدل الولاة يحتم وجوب طاعتهم بالمعروف .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«لا طاعة في المعصية إنما الطاعة بالمعروف»** متفق عليه . فقيد النبي ﷺ وجوب طاعة ولاة الأمور والوالدين والأزواج وغيرهم بالمعروف الذي هو ضمن طاعة الله ورسوله ﷺ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وطاعة ولاة الأمور ومناصحتهم باللين والمرونة وتذكيرهم فيما يغفلون عنه من أمور الرعية من واجبات الدين لحديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«الدين النصيحة قالها ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** رواه مسلم ، فأخبر ﷺ أن الدين منحصر بالنصيحة ومفهومه أنه بالنصح والأخلاص والتعاون بين الحكام والعلماء وذوي النهي على الخير تصلح الأمة ويسود بينهم الوفاق والمحبة وحسن التفاهم وهو مفهوم الآية الكريمة في قوله تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** .

أمثل القضـــاة الشرعيين

أمثل القضاة في الأعمال القضائية وأفضلهم من سلك طريق الحق والعدل في أحكامه قولا وفعلا وعقيدة واحترم جانب الشرع وقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه أمام الله ثم أمام الولاة والناس وهو من فهم جيدا أن منصب القضاء أمانة عظيمة يحملها القاضي أمانة العلم بالأحكام التي يحكم بها بين الناس وتبيينها للناس وأنفاذها عليهم كما أنزلت وفهم تماما أنه يحكم بكتاب الله المنزل وسنة رسوله ﷺ فهو ممن آمن بذلك فلا تجد المعوقات عن الحق إليه سبيلا .

ومع ذلك يتصف بأفضل وأحسن الصفات الحسية والمعنوية من التواضع والورع والصبر والصدق والمحافظة وحسن المظهر ولا يحكم وهو غضبان أو مشغول الفكر لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» متفق عليه . فنهى ﷺ الحاكم أن يحكم بين اثنين وهو غضبان وذلك لما يفوت عليه الغضب من مقاصد الحق ومستلزمات الحكم .

وفيه أنه ﷺ أرشد القضاة إلى استشعار الحلم والصبر ودفع بوادر الغضب وتوطين أنفسهم على ما يسمعون من ملاحات الخصمين فيما بينهما كي يحتفظ القاضي بمقامه الشرعي هذا ويقاس على الغضب كل شيء يفوت على القاضي اتزانه الطبيعي

واستقراره النفسي من جوع أو عطش أو حر شديد أو برد شديد أو كونه حاقنا أو حاقبا فحكمه في هذه الأحوال حكم الغضب في المنع لأن النهي عن الحكم وقت الغضب مقصود لحال الغضب ولغيره .

هذا ولبعض القضاة فراساة عجيبة يعرفون بها الخصم المحق بثباته وتحرير دعواه ومظهره الأدبي وثقته بنفسه وتركيزه ووضح دعواه ويعرفون المبطل بتناقض أقواله وتحويراته الملتوية وارتباك مفاهيمه ،كثيرا ما تصدق فراساتهم على أحوال الخصمين فأمثل القضاة في هذه المواقف من يمتاز على أقرانه بمكارم الأخلاق والمرونة مع الناس ويحاول حل مشكلاتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وينهج في أحكامه منهج قضاة السلف الصالحين كشريح الكندي ، وطلحة بن إياس العدوي قاضي اليمامة وسوار بن عبدالله ابن قدامه ، وعبيد الله بن الحسن العنبري الذي نصح المهدي وشرح له فضائل العدل بالرعية وناشده بالرفق بالناس ، وشد أزر القضاة ، واختيار الأمثل فقبل المهدي نصحه وشكره وأكرمه .

وهكذا قضاة العدل يخلصون النصح والوفاء لأمراء المؤمنين ، ويؤلفون بينهم بأسلوب الحكيم وهم بهذه الصفات المشرفة يحرصون على حل المشكلات من أقرب الطرق إلى الحق وما يتعذر حله منها حكما يحلونه صلحا قال ابن القيم الجوزية هو الصلح الذي يتحرى القاضي بعرضه رضي الله مع الخصمين فهذا أعدل أنواعه الصلح حيث بينه على العلم والعدل قال النبي

ﷺ **«ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالوا بلا يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة أما أني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»** .

ونصوص كثيرة تبين فضل الصلح بين الناس وثواب المصلحين الذين يؤلفون بين الأقارب بالمعروف والمحبة والاحسان أخذا بعمومات قوله تعالى : ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾ . وقال تعالى : ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾ وقال أيضا : ﴿**واحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾ وقال تعالى : ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين**﴾ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد قام بالصلح بين الناس وبين كعب بن مالك وغريمه في مال فأمر الدائن أن يطرح الشطر عن المدين المعسر وأمر المدين أن يدفع الشطر الباقي وأصلح بين بني عمر بن عوف لما وقع بينهم وأصلح بين رجلين اختصما عنده في مال فقال :

«إذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه» .

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يرى بأسا بالمخارجة يعني الصلح وحقوق الآدميين هي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة . وفي أثر آخر : «**أصلحوا بين الناس**

فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» قال ابن قدامة رحمه الله إنما جاز الصلح للحاجة إليه لابراء الذمم وإزالة الخصومات فأحكام الرسول ﷺ في الصلح وغيره واجبة الاتباع وهي تفيد وجوب اللين والمرونة وحسن التقاضي والاتفاق والتفاهم على الحق واحتساب الأجر عند الله والصبر الجميل لقوله تعالى : **﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾** وقوله تعالى : **﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ — وفق الله الجميع .**

وجوب احترام مجالس القضاء

تعارف المسلمون قديما وحديثا على احترام مجالس القضاء الشرعي وهذا من المندوب إليه شرعا وعقلا بل وعرفا وأدبا فاحترام القضاة ومجالس الأحكام باعتبارها مصادر الفقه والعلم وفصل الخصومات بين المسلمين من لوازم الأدب وهذه المجالس تحتم على كل قاض في كل زمان ومكان أن يتصف بأفضل الصفات اللائقة بالحلم والصبر والتواضع والكرم فإن الكبر من شر الخصال الذميمة فمن تكبر ذل وإن تكبر بماله استغنى عنه واحتقر ومن تكبر بعلم نزعت بركة علمه واحتقر في مجتمعه فأكرم الخلق على الله أتقاهم لله ، وخير القضاة من يتحلون بأفضل الصفات المشرفة الحميدة ، ويعلمون الناس الخير بأفعالهم وأقوالهم ، وينهجون بأحكام منهم الأئمة الهداة ،

ويطلعون بأنفسهم على سير القضايا والمرافعات ، ويترفعون عما يؤخذ عليهم فيه ويتعارض مع مسمى الوظيفة من كثرة الغياب أو الاشتغال أثناء الجلسات بغير شأن القضاء وتطويل الجلسات أكثر من اللازم فيما يضر بالخصمين ويبعث على التساؤلات والتذمر واستهجان التردد على المحاكم وتعطيل الأعمال ، وضياع الأوقات .

فكم يخسر الخصمان على المواصلات والمحروقات مع المصاريف وتشويه السمعة وقطيعة الرحم وكم يتحملان من الاثم مع بعضهما والظلم وقطع الأواصر بينهم ، وكل هذه المساوي والمظالم تزداد كلما امتد بهما الزمن إذا تأخر البت في قضايا الناس ، فطول الأخذ والرد يضيع الحقوق ، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، وفي سرعة البت راحة للجميع ومحافظة على سمعة القضاة والمحاكم الشرعية ، وبراءة الذمم واستقامة الأحوال بين المؤمنين .

ولذلك اعتنى الخليفة الراشد أبوبكر الصديق رضي الله عنه بأمر القضاء ، واختار له الأمثل من علماء الصحابة فاستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء المدينة فمكث سنة لم يتقدم إليه خصمان . فعدل الصديق رضي الله عنه في رعيته أراح قضاته ، وثبت دعائم الأمن والأستقرار أرجاء الخلافة الاسلامية مع حسن الوفاء والمحبة وحسن القضاء .

وحينما أفضت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه وقد كثر الناس بالمدينة ولى السايب بن يزيد القضاء في صغار الأمور ،

وقال له أكفني صغار الأمور لأنشغاله بأمر الخلافة ، وهذا يدل على أنه رضي الله عنه هو الذي يتولى القضاء في جلائل الأمور ، ويطبق الأحكام الشرعية على نفسه ، فقد كان بينه وبين أبي بن كعب خصومة على حائط أرض فجعلا بينهما زيد بن ثابت قاضيا فأتياه في بيته ، وقال له عمر : جئنا إليك لتقضي بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم ، فقال زيد ها هنا يا أمير المؤمنين قال عمر بدأت بالجور إنما جئت مخاصما فقعد بين يدي القاضي فادعى أُبيٌّ وأنكر عمر ــ فقال القاضي لأبي شاهدي عدل فقال ليس لدي بينة ــ فقال القاضي يمينك يا أمير المؤمنين ثم أقبل القاضي على أبي وقال أعف أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر أقض بيننا كما تقضي بين الناس ــ فقال أحلف يا أمير المؤمنين فقال عمر والله الذي لا إله إلا هو مالأبي في أرضي هذه من حق ، وانهى القاضي الحكم بينهما بالحق فطبق رضي الله عنه الحكم الشرعي على نفسه تعظيما لشرع الله ورسوله ﷺ ، وهو يفعل ذلك ليقتدي به الولاة من بعده .

وهكذا قضاة العدل يتأسون برسول الله ﷺ في أحكامه وأقواله وأفعاله فهم أئمة الهدى المهديين يعدلون بأحكامهم في أنفسهم وأهليهم ويفتح الله لهم وينصرهم ويثبت أقدامهم على الحق ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

قضاة العدل وقضاة الجور

أخرج أهل السنن عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**» فبين ﷺ في هذا الحديث أوصاف القضاة ونعوتهم وأن جزاء عادليهم بأحكامهم الجنة وجائريهم في النار .

ومفهوم الحديث أن من عرف الحق وقضى به بين الناس أورثه الله الجنة بعلمه وعدله وإخلاصه وأن قاضيا عرف الحق ، فجار في حكمه واتبع الهوى ، وعاند الحق فهو في النار بميله وجوره وظلمه وبما شاق الله ورسوله وتعدى حدود الله وألبس الحق بالباطل بطرق ملتوية لا يتسع المقام لاستعراضها .

وقد حرم النبي ﷺ إدخال الضرر على المسلمين بأى حال فعن أبي حرمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه**» رواه الترمذي وابن ماجة ومفهوم هذا الحديث أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر فمن عمل ما يحبه الله من الصالحات ويرضاه أحبه الله وسدده ووفقه وهداه إلى الصراط المستقيم وجعل له من أمره يسرا ومن عمل ما يبغضه الله ويأباه من الأعمال السيئة أبغضه الله وتوجه إليه الشر لقوله ﷺ : «**من ضار ضار الله به**» اخبارا منه

ﷺ وإنذارا وتحذيرا للمؤمنين من مضارة بعضهم من قضاة وغيرهم وأن من ضار إخوانه ضاره الله مضارة قدرية ولا يخفى أن الوظائف القضائية لا تقاس بغيرها من حيث الأهمية وعظم المسئولية ـــ فقد روى أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى القاضي عدى بن أرطاة يحضه على العدل في الأحكام ومما قال له أما بعد : فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ ثم حكم الأئمة الهداة ثم استشارة ذوي الرأى والعلم ، وأن لا تؤثر أحدا على أحد ، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به ـــ وأطال رحمه الله في بيان طريق الحكم إلى قوله فما أتاك من أمر تحكم به ولا علم لك به فأسأل عنه من يعلمه فإن السائل عما لا يعلم أحد العالمين ـــ وقال يحتاج القاضي أن يكون فيه أربع خصال فإن أخطأته واحدة كانت وصما : أن يكون ورعا وأن يكون فهما وأن يكون سئولا عما لا يعلم وأن يكون عالما ـــ فأرشد القضاة إلى أفضل الصفاة فما أجتمعت هذه الخصال المشرفة لقاض ووفقه الله لنهج الحق وسطا بين اللين والشدة لأظهار الحق إلا احترمه الناس وسهل عليه حل مشكلاتهم .

كما ذكر ابن قدامة ـرحمه الله ـــ« ونصه وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله ، ويكون حليما متأنيا ذا فطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغيره ، صحيح السمع والبصر ، عفيفا ورعا نزيها بعيدا عن الطمع صدوق

اللهجة ، ذا رأى ومشورة ، لكلامه لين إذا قرب وهيبة ووفاء إذا وعد ، لا جبارا ولا متعسفا فيقطع ذي الحجة عن حجته» .

وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف حليم عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم .

قلت : ولبعض القضاة ادراكات شرعية في إدخال بعض القضايا تحت الصلح إذا أشكل عليه طريق الحق ـــ وممن يرى الاصلاح بين الخصمين فيما يشكل بينهما القاضي شريح الكندي رحمه الله وعبدالله بن عتبة وأبوحنيفة والشعبي والعنبري ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن ـــ قال أبوعبيد إنما ينبغي الصلح في الأمور المشكلة ؛ أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين الظالم فليس للقاضي أن يحملهما على الصلح ونحوه لقول عطاء واستحسنه ابن المنذر رحمهم الله .

أما القاضي الثالث الذي أخبر النبي ﷺ عنه بقوله ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، وفيه التحذير من الحكم بين الناس بغير علم بل عن جهل بالأصول الشرعية ـــ فهو يبني حكمه على الحدس والتخمين فهذا قد أخطأ ولو أصاب لأنه يحرم التخرص بغير علم قال تعالى : ﴿**ومن يعمل سوءا يجز به**﴾ الآية لأن من يتصدى للحكم بين الناس بغير علم يتصرف

على وفق هواه ، وقد يعطي الحق لغير صاحبه ، وقد يفتري على الله وعلى رسوله ﷺ ، ويتحمل تبعته عند الله وهو بذلك يعرض نفسه لغضب الله وأليم عقابه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أمثلة من قضاة العدل في الاسلام

من المشهورين بالعدل في أحكامهم في الاسلام : شريح ابن الحارث الكندي عمر مائة وعشرين سنة وقيل وثمان أمضى في القضاء ستين سنة ، وكان رزقه على قضاء الكوفة خمسمائة درهم شهريا ، ويقول عن نفسه استوفى منهم وأوفيهم — يعني بسرعة البت في قضايا الناس بالعدل . وقد ترافع لديه إعرابي مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في فرس باعه الأعرابي على عمر فحصل فيه عطب فحكم على عمر باعترافه أن العطب حصل به عنده ، وعمر رضي الله عنه يعرف الحكم إلا أنه أراد أن يطبق أحكام الشريعة على نفسه ، وقد أعجب بحكم القاضي فقال رضي الله عنه : وهل القضاء إلا هكذا .. قول فصل وحكم عدل ، فولى شريحا قضاء الكوفة وأقره على هذا المنصب باقي الخلفاء عثمان وعلى ثم معاوية فمن بعدهم من أمراء بني أمية حتى طلب إعفاءه من القضاء في السنة السابعة بعد المائة من عمره المبارك رحمه الله فقد أقام العدل واشتهر به ستين سنة فما جار ولا تحيز ولا ميز بين علية القوم ومن دونهم

بل زان مفرق القضاء في الاسلام بين العباد .

ومن المشهورين بالعدل من القضاة مسروق بن الأجدع من قضاة الكوفة المعاصرين لشريح ويستخلفه أحيانا على القضاء — روى أنه قال لأن أقضي يوما بالحق أحب إلى من المرابطة سنة في سبيل الله ، وهذا القول يؤكد عظيم الحق والعدل في صدور قضاة السلف الصالحين وأنهم يؤدون هذه الأمانة العظيمة بين الناس كما أنزلت وكما تلقوها على مراد الله ومراد رسوله ﷺ .

وقد أشار ابن قدامة رحمه الله في المغنى إلى فضل القضاء بالعدل فقال وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأدى الحق فيه قلت وذلك لما يتضمنه القضاء من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر المظلوم ، وردع الظالم ، ورد الحقوق المغتصبة لأصحابها ، واحياء تراث النبوة ، وحسم المنازعات ، ودفن الأحقاد والضغائن بين الناس وغير ذلك من المصالح الدينية والاجتماعية والشخصية وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فضل القضاء : لأن أجلس قاضيا بالحق بين اثنين أحب إلى من عبادة سنين يعني بالنوافل وذلك لأن قاضي العدل يحمل تراث النبوة بين جنبيه وقال الامام أحمد رحمه الله عن ضرورة القضاء بقوله : لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ولولا القضاء وفصل الخصومات لكانت الحياة فوضى فيكفي أنه ضرورة من ضروريات الحياة . إنتهى كلامه رحمه الله .

إهتمام الخلفاء الراشدين بإقامة العـدل

بلغ من حرص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على إقامة العدل في الأحكام بين الناس أن كان البعض منهم يتولى القضاء بنفسه فعمر رضي الله عنه كان قاضي المدينة لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو قاضي المدينة في خلافته هو وكذلك الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه كان يقضي بين الناس في خلافته بالمسجد النبوي الشريف ويستشير طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فإذا اجتمع رأيهما معه على ما يرام في القضية أمضاه وإلا انتظر وهو بذلك يطبق آية الشورى رضي الله عنه .

وسن مشاورة القاضي لذوي العلم والنهي فالمشاورة تفتح للقاضي أبواب الحقائق لاصابة الحق كما قال عمر رضي الله عنه حينما حكم شريح بينه وبين الاعرابي في الفرس وهل الحكم إلا هكذا قول فصل وحكم عدل ومفهوم قوله وجوب سرعة البت في الأحكام إذا تبين وجه الحق وهو نص الرسول ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل حينما بعثهما إلى اليمن قضاة فقال : **«بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا»** فأرشدهما ﷺ إلى هذا المنهج القويم في القضاء . وأمره ﷺ عام وواجب الاتباع على جميع قضاة المسلمين — فاتخذ كل منهما فسطاطا يجلس فيه فيتزاوران ويتشاوران بشأن القضاء وراحة المسلمين ، وهو يفيد التيسير ونهج أيسر الطرق الشرعية لحل المشكلات .

ومنه يتضح جليا أنه لا يجوز تأخير الحكم عن وقته مع ضياع الوقت بالتردد على المحاكم بدون نتيجة مرضية لأعذار سلبية وكأن المراجعين لا شعور لهم ، وهذا أمر في منتهى الغرابة أن تتصف به محاكم شرعية تمثل العدل ولانصاف والاصلاح في ظل دولة رشيدة دستورها الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولله الحمد منذ أسسها الرجل الباني المصلح الذي جعل الله ولايته على هذه الديار المقدسة وهذه الجزيرة الطاهرة ولاية رحمة وخير وبركة وأمن واستقرار على المسلمين ـــ فأبدلهم الله بالخوف أمنا ، وبالقلة والضيق فرجا ، وبالعسر يسرا . وتوارت أغوال الظلم والفوضى ، واجتمعت الكلمة وأمنت السبل وحقنت الدماء وألف الله بينهم بالحق وله الحمد والمنة وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وساد الأمن أرجاء المملكة السعودية واسمع مناد الحق والايمان بتحكيم شرع الله بين عباده .

وأقام رحمه الله في الاسلام مقاما لم يسبقه إليه مثله في هذا القرن شهد له بذلك علماء الاسلام والمراكز الاسلامية وشهدت له المحافل الدولية من عربية وأجنبية في سيرته المشرفة وكرمه الحاتمي ، وتواضعه الجم ، وعفوه عند المقدرة وأصالة الرأى وقوة العزيمة وبعد النظر وحسن التصرف ، وأكرم العلماء والأخذ عنهم واحترام آرائهم في الدين ، واختيار بطانته من أمثل الرجال دينا وعقلا بطانة صالحة يعينونه ويذكرونه ويفتحون أبواب الخير على يديه الكريمة .

فكان رحمه الله قدوة حسنة لأنجاله الغر الميامين وأحفاده

وأبناء شعبه الوفي إنه الملك الصالح عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود رحمه الله وجعل الخير في عقبه اللذين ساروا بعده بشعبهم إلى معارج المجد والسؤدد فهم أنصار الحق وحماة الحرمين وأمناء الأمة وفقهم الله وأعز بهم الاسلام والمسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير .

فراسة بعض القضاة بأحوال الشهود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «**لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» رواه مسلم ولفظه عند البيهقي «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» ولحكمة بالغة جعلت البينة على المدعي للتثبت من صحة دعواه لرفع الظلم عنه حال وجوده وسميت بينة لكونها توضح الحق وتبينه وتكشف الغموض فيه وهي تختلف بإختلاف أسبابها فتكون بشاهدي عدل أو بشهادة رجل وامرأتين أو شهادة رجل ويمين المدعي على الحقوق والجروح ونحوها وبأربعة شهود عدول على الزنا واللواط لاقامة الحدود ويحسن أن يفرقهم القاضي من باب الاحتياط لعلهم يختلفون فيسلم المتهمان كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أحسن لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «**أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن**

الامام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» رواه الترمذي .

ومفهوم هذا الحديث أن الحدود تدرأ بالشبهات فإن إشتبه أمر المتهم بشيء من حقوق الله وأنكر ما نسب إليه ولا بينة وحصل الغموض هل فعل ما يوجب عليه الحد أو لم يفعل وهل فعله وهو يعلم بتحريمه أم جاهل به أو مجبر واشتبه أمره فيدرأ عند الحد لعمومات قوله ﷺ : **«فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»** وذلك لأن حقوق الله مبينة على التسامح وحقوق الخلق على المشاحة . ويعزز المتهم على حسب قرائن التهمة لتقويمه واصلاحه ، ولو باللوم والتوبيخ بنظر الحاكم ، وتارة تكون البينة بثلاثة شهود على الاعسار والافلاس ، وتقبل شهادة المرأة الواحدة على الارضاع وعدد الرضعات المحرمة وعلى أحوال النساء تحت الثياب .

ولبعض القضاة فراسات عجيبة يعرفون أحوال شهود العدل من شهود الزور كقرائن يستدلون بها عليهم منها ثبات شاهد العدل حال إدلائه بالشهادة وحسن تعبيره فلا يتردد ولا يتلعثم ولا يتذكر ولا يتناقض ولا يرتبك لأنه شاهد عدل بالحق — وقد عرف القاضي شريح رحمه الله شاهدالعدل بأنه الذي يجلس في مجالس قومه ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن ويشهد معهم الصلوات أى من حصن فرجه عن الفواحش وبطنه عن الحرام ، ومن كمال الشريعة أنه لا بد من تزكية الشهود ، وإن كان ظاهرهم العدالة إذا سلموا من الطعن .

هذا ويعرف شهود الزور بعلامات حسية تظهر على أحدهم حين يدلى بشهادته منها دوافع الخوف وارتسامها على وجهه ، ومنها إرتباكه واختلاف تعبيره وتناقضه ، وكأنما يتذكر ما يقول وينظر من طرف خفي لمن دفعه على الشهادة ولقنه إياها كالمستملى منه ، وقد يصدر عن بعضهم روائح كريهة لخوفه اكتشاف تزويره ومعاقبته ، ويعرفون بترددهم على المحاكم لاتخاذهم التزوير مهنة عياذا بالله فيفطن لذلك حذاق القضاة فيسأل الشاهد كيف تحمل الشهادة ومتى وأين وإن كانت على عين فما اسمها وحدودها وجيرانها حالا . وإن كانت على معاملة فمتى عقد عليها وما نوعها ومبلغ القيمة ومدة الأجل وفي أي مكان وزمان حصل ذلك وإن كانت على جناية فما سببها وفي أى وقت من ليل أو نهار وكيف نفذها الجاني وبأى آلة وإلى أى جهة كان وجهه حين إنفاذها .

وإذا فرقهم ـــ أى الشهود ـــ القاضي فقد يختلفون فيستطيع كشف تزويرهم ومعاقبتهم على شهادة الزور التي تعدل الشرك بالله بنص الرسول ﷺ في المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله ﷺ **«صلى صلاة الصبح ثم قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الشرك بالله قالها ثلاث مرات ثم تلا قوله تعالى : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور . حنفاء لله غير مشركين به﴾** الآية وروى عن محارب ابن دثار قال سمعت عبدالله ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ **«لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها**

يوم القيامة حتى يوجب الله له النار» وفي رواية **«وأن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض ــ أى يوم القيامة ــ حتى يقذف به في النار»** .

قلت : وما جاء من الوعيد الشديد على شهود الزور هو بما ضادوا الحق والعدل ، وشاقوا الله ورسوله ﷺ والمؤمنين فإن الله تعالى يأمر بالعدل والاحسان ، وهم يضادون العدل والاحسان ، فقد ظلموا أنفسهم بإقحامها على شهادة الزور ، وظلموا المشهود عليه بما اقتطعوا من ماله أو دمه بشهادة الزور ، وظلموا المشهود له بما أدخلوا عليه الحرام فمضى يستغل العين المحكوم له بها بشهادة الزور وظلموا ذريته من بعده إلى ما شاء الله ، وبئس ما قدم لنفسه العذاب ولا شك أن عواقب الظالمين أوخم العواقب عاجلا وآجلا ويترتب على الظلم خراب الديار وفناء الأعمار ورفع البركات وسوء المنقلب قال تعالى : ﴿**فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا**﴾ وأخبر تعالى عن حالهم ومآلهم يوم القيامة بقوله تعالى : ﴿**ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون**﴾ الآية .

شؤم الظلم وشهادة الزور

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : **«الظلم ظلمات يوم القيامة»** متفق عليه ومعنى الظلم تعدي حدود الله بأى حال من الأحوال كظلم الناس بأموالهم أو أعراضهم أو إيصال الأذى إليهم بأى طريق وظلم الزوجة أشد تحريما لمكانتها من الرجل وما بينهما من الافضاء لبعضهما

والميثاق ولقوله تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ وقوله : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ الآيات ولقول النبي ﷺ «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» وكان قضاة السلف رحمهم الله يمقتون من يسيئون إلى نسائهم ويرون أن من يفعل ذلك قد فقد المروءة الأدبية . قال القاضي شريح رحمه الله رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يميني يوم أضرب زينبا .

ومن شئوم الظلم وشهادة الزور أن أى حكم يبنى على شهادة الزور أو لم تحرر الدعوى فيه على أصل صحيح كميراث أو مشترى أو احياء على ما هو منفك عن الاختصاصات أو مناقلة أو مخالفة شهادة الشهود نص الدعوى أو على ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كمسيله ومرافقه ففي مثل هذه القضايا لا تسمع فيها الدعوى وكل الأحكام باطلة ومردودة بالنصوص والتواتر حيث تبين أن الدعوى مبنية على غير أصل صحيح ولا تصح على ما يبطل حق أصحاب العامر القائم قبل إقامة الدعوىَ وعليه أيدي أهله متصلة من أوائلهم فالحكم على مثل هذه الأعيان باطل وينبغي نقضه ــ وكذلك ينقض في حال كون الشهود من أعداء المشهود عليه لحديث عائشة رضي الله عنهما مرفوعا : «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على أخيه ولا ضنين بولاء ولا قرابة ولا القانع من أهل البيت**» رواه الترمذي .

فاشتمل هذا الحديث على بيان جرح الشهود فكل من

اتصف بواحدة منها فشهادته مردودة ومن النصوص من كشاف القناع ما نصه «ولا يملك بالاحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه أى لغير أصحاب العامر ــ قال ابن عبدالبر أجمع العلماء على أنه ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياءه لغير أربابه وفيه ولو انفرد فادعى الملك في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته فيما قرب من العامر ، وكذلك الحكم المبني على شهادة الزور يجب رده ونقضه بمطالبة صاحب الحق لمخالفته أصول الحكم كما جاء في كتاب المغنى ونصه «وإن كانت شهادتهما بمال غرماه سواء كان المال قائما أو تالفا إلى قوله ولنا أنهما أخرجا ماله من يده بغير حق» وفيه ما نصه «ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه لأنه تبين كذبهما فيما شهدا به وبطلان الحكيم ... الخ» .

قلت : ولا يخفى أن إقرار الحكم الباطل شرعا يعتبر جورا وظلما حيث يبطل حقا صحيحا ، ويوجد الفتن والضغائن والحزازات والتقاطع والتعديات على بعضهم بطرق معوجة من اغتصابات وغيرها ، ومن هذا الباب يتعين على أصحاب الفضيلة قضاة المسلمين التثبت في أحوال الشهود ، ولعظم ثواب الحاكم المجتهد لاصابة الحق فإن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع وبين الأحكام لأقامة العدل واحقاق الحق وابطال الباطل ونصر المظلوم وردع الظالم والله المستعان وهو نعم المولى ونعم النصير .

الفصـــل الثـانـي

مع المحققين والمرشدين

هذه دراسة قيمة حررتها لبيان فضل الاحسان وثواب المحسنين ، ووجوب المرونة في معاملة المتهمين بشيء من حقوق الله المبينة على التسامح حيث أمرنا الله تعالى بالاحسان إلى بعضنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا فقال تعالى : ﴿**واحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾ وقال : ﴿**إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى**﴾ الآية وقال أيضا : ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾ وعن شداد ابن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذاذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» رواه مسلم فرغب ﷺ بالاحسان حتى في حال ازهاق الأنفس بقوله : «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» لمن استحق القتل قصاصا أو حدا أو نحو ذلك ممن يسعى في الأرض فسادا بالتجسس على المسلمين لمصالح أعدائهم أو يروج المبادىء الهدامة بينهم

ليشككهم في دينهم وعقيدتهم بتوحيد الله واخلاص العبادة له .

أو يفسدون أخلاقهم بترويج المخدرات ومن أضرها الحبوب المخدرة بأنواعها الثابت ضررها وفتكها بأجسام من يستعملونها أضر من فتك سموم الأفاعي ــ فهي تسبب وهن الأجسام وظلام البصيرة وفساد التصور وخفض المعنوية وذل الحياة وذهاب الغيرة الاسلامية وسقوط العدالة وخمول الذهن وتجارتها خاسرة في الدنيا والآخرة وكل من يستعملها أو يروجها أو يتاجر فيها فقد تعدى حدود الله وآذى عباد الله وعصى امامه وفضح نفسه وأخزاها في مجتمعه وعرضها لغضب الله وأليم عقابه واستحق تطبيق الآية الكريمة بحقه يقول تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا**﴾ الآية وأى فساد أعظم من إفساد أخلاق شباب المسلمين وعقولهم ودينهم وعقيدتهم ، وقال تعالى : ﴿**ومن يعمل سوء يجز به**﴾

فاحذروا رحمكم الله من أضرار حثالات البشر وخفافيش الظلام أن يدفعوكم إلى مراتع الرذيلة فتفقدوا بذلك مقومات الدين والأدب والرجولة عياذا بالله ، وقد كرمكم لله بالايمان والعقول ، وكلفكم وخلقكم في أحسن تقويم لتعبدوه تعالى بما شرع لكم من دين الالام قال تعالى : ﴿**إن الدين عند الله الاسلام**﴾ وقال أيضا : ﴿**ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ فاستمسكوا من الاسلام بالعروة الوثقى ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

عدم صحة الاعترافات الاجبارية

جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله ما نصه «وأما المكره فلا يصح إقراره بما أكره على الاقرار به لقول رسول الله ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» ولأنه قد أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع . قلت وقد توارت النصوص على أنه لا ينبني على إقرار المكره أى حكم يدينه وإنما المعتبر اعترافه من تلقاء نفسه تحرجا من إثم الخطيئة كاعتراف ماعز بن مالك بفعل فاحشة الزنا عند رسول الله ﷺ أربع مرات وفي كلها يعرض الرسول عنه وبعد ذلك يقول له المبعوث رحمة للعالمين ـ ﷺ ـ «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» يعرض له بالرجوع عن الاعتراف بالزنا فيصر الرجل على الاعتراف به وفي رواية أنه قال حينما كرر الاعتراف أبك جنون قال لا وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس فأمر ﷺ بإقامة حد الرجم عليه لأنه محصن فأقاموه وحينما آلمته الحجارة ذهب يشتد وقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه ورجموه حتى مات رحمه الله فأخبروا النبي ﷺ فلامهم على ذلك ، وقال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولام ﷺ هزال الذي حرض ماعزا على الاعتراف بالزنا بقوله أسرع إلى رسول الله ﷺ فاعترف عنده قبل أن ينزل فيك قرءانا وقال ﷺ «**هلا سترته بثوبك كان خير لك**» .

ومن هذا الهدى النبوي نفهم مدى سماحة الاسلام ومرونة أحكامه وأن التائب من أى ذنب كمن لا ذنب له لقوله تعالى : **﴿ألا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما﴾** وفي المغنى أيضا ما نصه «ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليعترف بالزنا فأقر بالزنا لم يثبت عليه الزنا باعترافه المكره عليه وقال لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن اقرار المكره لا يجب به حد» .

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته أن يعترف بما ليس عنده ليدفع بذلك الضرر الحاصل عليه وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد إلى قوله فإن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه يقصد بأقراره دفع الضرر عن نفسه ومن محاسن الشريعة المندوب إليها ستر عورات المسلمين لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**» كما عرض ﷺ للسارق الذي أقر عنده بالسرقة بالرجوع عن الاعتراف بقوله ﷺ : «**ما أخالك سرقت**» وهذا يفيد عدم تحريض المتهم على الاعتراف بما اتهم به .

وروى عن سعيد بن المسيب قال جاء ماعز إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره أنه أصاب فاحشة فقال له أأخبرت بذلك أحدا قبلي قال لا . قال : فاستتر بستر الله وتب

إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وأن الله يغير ولا يعير فتب إلى الله ولا تخبر به أحدا فانطلق إلى أبي بكر رضي الله عنه فأخبره فقال له مثل ما قال عمر فلم تطب نفسه رحمه الله حتى أتى رسول الله ﷺ فأقر عنده الاقرار الشرعي حتى أقيم عليه الحد .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ **«أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء في العقوبة»** رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ومفهوم هذا الحديث جواز ستر المسلم إذا عثر فأصاب ما يوجب عليه الحد أو التعزير وأنه يؤمر بالتوبة والاستغفار وأن يستر عليه لما تقدم من قولى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لماعز ابن مالك ولنص الحديث أدرؤوا الحدود بالشبهات ومثال ذلك اشتبه أمر بفعل ما يوجب عليه الحد هل فعل ذلك وهو عاقل تمام العقل أم يعتريه نوبات يختل فيها شعوره وتوازنه وهل هو بالغ رشيد أم مراهق تسيطر عليه طبيعة المراهقة .

إذا اشتبه أمره يدرأ عنه الحد لقوله ﷺ : **«ادرؤوا الحدود من المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء في العقوبة»** ولحديث عقبة بن عامر المتقدم وتجب مناصحة المتهم وأمره بالتوبة والاستغفار بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يعنف ويؤنب بالقسوة والغلظة في أول مرة بل يعامل باللين والمرونة والاحسان

لقوله تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالمعروف**﴾ الآية وفق الله الجميع لقول الحق واتباعه آمين .

التحذير من التجسس عن أحــوال المســلمين

قال الله تعالى آمرا عباده المؤمنين باجتناب الظن بقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾ ومفهوم هذه الآية الكريمة أن بعض الظن قد يقع موقع الصواب لنص الآية ﴿**اجتنبوا كثيرا من الظن**﴾ أى الحدس والتخمين والبحث المذموم عن أحوال المسلمين الداخلية هذا الظن إثم لكونه مجرد عن الحقيقة ومما ذكر يتضح أن دوافع الظن على حسب أحوال الناس الظاهرة وهم قسمان صالحون ظاهرا يؤدون فرائض الدين وواجباته ويؤدون حقوق الاسلام قولا وفعلا وعقيدة فمثلهم لا يتوجه إليهم ظن السوء لعدم اتصافهم بنعوته .

والقسم الثاني على الضد من هذه المحاسن وتنطبق عليهم نعوت السوء وهذا الظن بحقهم غير إثم لما اتصفوا به من الخروج على مبادىء الاسلام وآدابه قال القاضي شريح الكندي

رحمه الله «من أبدى لنازيا ــ أى حسنا بالدين والأدب ومكارم الأخلاق ــ أحسنا به الظن فيما غاب به عنا ، ومن أبدى لنازيا سيئا أسئنا به الظن فيما غاب به ولا يجوز التجسس عن أحوال المسلمين الداخلية لما يترتب من الاثم والفتن والضغائن والأحقاد وقطيعة الأرحام وسفاسف الأمور وحصول الذل والبغضاء وسقوط المعنوية والغيبة المحرمة بالنص وهي كما فسرها رسول الله ﷺ بقوله : **«ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال ﷺ إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»** الحديث وصور القرآن الكريم الغيبة بأجلى صورة تبين للناس قبحها وشناعتها وكراهية النفوس لها بقوله تعالى : **﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾** .

وذكر الامام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر أن عمل النمام أضر من عمل الشيطان لأن عمل النمام بالمواجهة وعمل الشيطان بالوسوسة فإذا ذكر الله تعالى خنس ونهى الله المؤمنين عن السخرية فقال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** فسمى الله تعالى التنابز بالألقاب فسوقا عن أمره تعالى وطاعته وطاعة رسوله ﷺ وكم قوضت النميمة والسخرية

من بنيان الأسرة المسلمة وقطعت أواصرها وأفسدت من المجتمعات عافانا الله وإياكم من المحن وعوارض الفتن وهدانا صراطه المستقيم إنه قريب مجيب .

ومن المعلوم حسب التجارب الطويلة ووقائع الحوادث أن التهم تختلف باختلاف ملابساتها وتباين أحوال المتهمين الدينية والاجتماعية والعقلية ويلزم من ذلك تطبيق القاعدة الأصولية باعتبار المتهم برىء حتى تثبت إدانته فلا تعتبر التهمة المجردة من القرائن القوية قضية مسلمة بإدانته بل يجب أن تثبت أولا عن شخصيته وأحواله وعقله وعن مصادر التهمة ودوافعها وملابساتها وهل يمكن أن تصدق عليه لسوابقه المشينة وسمعته السيئة أم أن التهمة المشينة لا تصدق عليه لكونه معروفا ظاهرا بالعدالة والدين والأدب والاستقامة فهو في هذه الحال لا يلتفت إلى مصدر التهمة ضده ويعتبر بريئا حتى تثبت إدانته فلا يهان بل يتعين التثبت بدقة عن حال المدلي بالتهمة أى تهمة هل هو رشيد عاقل من ذوي المروءة والسمعة الحسنة يمكن قبول قوله أم هو النقيض من ذلك اختلف مع المتهم على بعض الأمور المادية فرماه بتهمة ما من باب التشفي والانتقام أو رماه بالتهمة لغرض في نفسه أو رماه لاكتشافه بعض أفعاله المحظور شرعا فخاف أن يبلغ عنه المسئولين أو أتته التهمة من إمرأة مدفوعة عليه للوقيعة فيه أو من جيران سوء لتشويه سمعته لكونه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهم على خلاف المعروف أو شعر المدلي أن المتهم سيشهد عليه عند القاضي

مع شخص آخر فالتهمة لمحاولة إبطال شهادته أو غير ما ذكر من زوابع المغرضين .

وعلى هذا فلا مبرر لسجن المتهم أو توقيفه ولا التضييق عليه ما لم تتوفر أدلة التهمة ضده كالقبض عليه داخل دار المخبر ولا مبرر شرعا لدخوله أو يحاول الدخول إليها أو التسلق أو الخروج منها أو يكون صاحب سوابق مشينة ولم يعرف عنه توبة واعتدال أو يضبط متلبسا بخيوط التهمة كوجود أعيان معه توجب الريبة كسلاح أو مسروقات أو مخدرات أو ما يوجب الشك فيه يوقف لحق المدعي ولخروجه على القيم والآداب الشرعية حتى يفصل القضاء بينهما بالحق فإن السلطان هو رحمة الله في أرضه به تحقن الدماء وتحتفظ الحقوق وتقام الحدود وتحمي الأنفس والأموال والأعراض بالحصانة والصيانة ولولا الله ثم السلطان لفسد نظام الحياة وعم الخوف والقلق ولتسلط الأشرار على الخيار بالظلم والعدوان فيوم يمضيه الناس تحت سلطان يقيم العدل وشعائر الدين خير من ألف يوم بلا سلطان ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

ومما تقدم يتعين على المحققين في التهم وعلى الوعاظ والمرشدين والموجهين ــ وفقهم الله ــ التخلق بأفضل الأخلاق بالمرونة والصبر والتأني وبعد النظر والتثبت مما يباشرونه وحسن المعاملة رجاء أن تنالهم دعوة الرسول ﷺ حيث قال : **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشقق عليه»** أو كما قال ﷺ وعن جرير بن

عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»** متفق عليه فحذر ﷺ من معاملة الناس بالغلظة والقسوة وهو نص القرآن في قوله تعالى : **﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم﴾** الآية ورحمة الخلق هي التي تنال بها رحمة الخالق العظيم حيث يرحمون الكبير لمقامه في الاسلام وعجزه والصغير لرقته وضعفه والمرأة لضعفها وخلتها ويرحمون كل مخلوق بحاجة إلى العطف والاحسان .

هذا ومن باب الاحسان إلى أى متهم عدم احراجه بسؤاله عمن كان معه فيما اتهم به فقد يكون بينه وبين شخص عداوة فيرميه للتشفي منه بما اتهم به وعليه فلا تلحق المخبر عنه تهمة ما لم يثبت تلبسه بها أو أن يكون من ذوي السوابق المشينة وأخبارية المتهم بشيء عن غيره غير مقبولة فإن النبي ﷺ لم يسأل المرأة التي أخبرته أنها حامل من الزنا عمن زنى بها بل قال لها أذهبي حتى تضعي فذهبت حتى وضعت حملها ثم أتت إليه ﷺ وهي تحمل طفلها ليطهرها بإقامة الحد عليها فقالت ها أنا قد وضعت يا رسول الله فقال ﷺ أذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين قذهبت حتى أرضعته ثم حضرت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بأنها قد أرضعت طفلها حولين كاملين فدفع طفلها إلى أحد الصحابة يربيه وأمر بإقامة الحد عليها رحمها الله .

ومما تقدم يفهم بأنه لا يسع عباد الله إلا شرع الله وكل

معاملة من بعضهم لبعض على خلاف الشرع مردودة لقول النبي ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه وفي رواية : «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم .

معامـــلة المجـــرمين

المعتدون على أموال الناس وأعراضهم ممن يسعون في الأرض فسادا ، يفسدون الأخلاق أو يغتصبون الحقوق أو يقطعون الطرق أو يعملون على الاخلال بالأمن وادخال زوابع الخوف على الناس أو يتجسسون على المسلمين لمصلحة أعدائهم أو يرجفون للأعداء ويعظمون شأنهم تخذيلا للمسلمين عن الجهاد والمقاومة أو يدسون أحاديث الفتنة بين الناس لمحاولة ترويج الفتن وشق عصى الطاعة وتفريق كلمة المسلمين ــ هؤلاء يرتكبون بهذه المبادىء الهدّامة أكبر جرما وأعظم إثما وأشد خطرا لكونهم ورثوا هذه الأخلاق السافلة عن أسلافهم المنافقين الأولين فأحذروا أيها المؤمنون من الاصغاء إلى افتراءاتهم المضللة فهم يدسون السم في العسل ويفسدون ولا يصلحون وهم بأفعالهم تلك يجرمون جرما يستحقون عليه أشد أنواع الجزاء الصارم لما ركبوا رؤسهم وخالفوا نصوص القرآن والسنة في قوله تعالى : ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**» وقوله عز وجل : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا**

تفرقوا» الآية فمن خالف هذه النصوص واتخذ إلهه هواه وجعل من نفسه أداة هدم وتخريب بقوله وفعله بترويج المبادىء الهدامة والمخدرات والتجسس للأعداء فهو عضو فاسد في أمة الاسلام ينطبق عليه حكم الله في قوله تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا**﴾ إلى آخر الآية الكريمة .

وهذا نص صريح في وجوب كف شرهم عن المسلمين ففي كل زمان ومكان يوجد شذاذ وسواقط من البشر خبثت أنفسهم وطباعهم وجبلوا على الميل إلى الشر والفساد كما يفعله حثالات البشر شذاذ الآفاق ممن يفدون إلى هذه الديار المقدسة باسم الحج وبعضهم يدخلونها بغير صفة رسمية ثم بوصولهم يبادرون إلى نسج خططهم الاجرامية يضعون داخل البلدة المقدسة أوكار سوء ينطلقون منها لمحاربة الله ورسوله والمؤمنين يسعون في الأرض فسادا ويقطعون السبيل ويأتون المنكر في الرحاب الطاهرة حول الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا وبين زمزم والمقام والحطيم وعند الحجر الأسود وفي حجر اسماعيل عليه السلام وفي المطاف والمسعى .

وفي منعطفات الشوارع ومزدحمات الأسواق ينطلقون عصابات نشل لسرقة أمتعة الحجاج ونقودهم وما يستطيعون سرقته من بضائع التجار حيث تقف العصابة تساوم التجار على بضايعهم ليشغلهم بعضهم بالمساومة ويسرق البعض ما يمكنهم سرقته حيث يسقطون القطعة المراد سرقتها على الأرض وهم

يتزاحمون على المعرض فإن انتبه صاحبه تبرعوا برفعها إلى مكانها مجاملة وإن غفل تدافعوها بأرجلهم ليهرب بها الأخير تحت ستار الزحام ومن حيلهم إذا أبصروا مطمعا مع شخص أحاطوا به ولكموه من الخلف ليلتفت ويتماسك معهم وفي لمح البصر وهو فاقد كلما معه ويحملون أدوات حادة لشق الجيوب والأكمار ويحدثون لبعض الحجاج إصابات بليغة وإذا أحسوا بالخطر حولهم اسقطوا ما بأيديهم من نقود وغيرها على الأرض كي لا يقبض عليهم وهي بأيديهم .

ومن حيلهم إذا رأوا بالحرم ما يطمعون بسرقته من أمتعة الحجاج وشنطهم أضطجع أحدهم حوله يراقب نوم صاحب المتاع يحمله بنومه دفعه بحركة شبه لا شعورية ثم تلتفت العصابة حوله وينشلون المتاع يحمله أحدهم والباقون في إنتظار خروجه من الحرم ثم يذهبون يحمدون الشيطان على مغانمهم وهم يتبعون غفلات الحجاج وقيامهم للصلوات وغيرها وصدق الله العظيم حيث أخبر تعالى عن صفة الأشرار من هذه الأمة بقوله : ﴿**إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون**﴾ الآية فهؤلاء استباحوا حرمة الحرمين الشريفين والبلدة التي حرمها الله من يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرمة الله لها إلى يوم القيامة فإن الله تعالى رحم المسلمين بدين الاسلام وأمن حرمه المقدس فقال تعالى : ﴿**ومن دخله كان آمنا**﴾ وأخبر عن تعذيبه من ينتهك حرمة الحرم بقوله تعالى : ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ الآية .

ولكون هؤلاء الأراذل بؤرة فساد في جسم الأمة يجب على المعنيين من أهل الحل والربط وعلى رأسهم حكومتنا الرشيدة استئصال هذه الجرثومة الخطرة بتطبيق أحكام الشريعة المطهرة عليهم حفاظا على حرمة الحرمين الشريفين وحرمة الدولة وحرمة دماء المسلمين وأموالهم وبما تعدوا حدود الله وأفسدوا في أرض الله وأخافوا عباد الله وشوهوا سمعة المسلمين يجب بحث موضوعهم بحثا دقيقا لايقافهم عند حدهم وكف شرهم وحسبنا الله ونعم الوكيل[١] .

اللهم عافنا من المحن وعوارض الفتن وأعز الاسلام والمسلمين وأخذل من خذل الدين اللهم أجمع كلمة المسلمين على الحق وألف بين قلوبهم يا رب العالمين .

---

(١) طالبت أكثر من مرة — في جريدة الندوة — قبل نحو عشر سنوات أن يطبق على لصوص موسم الحج الحد الشرعي بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ليعودوا إلى بلادهم معروفين بجرائمهم ولا يعودوا مرة أو مرات لسرقة الحجاج (المشرف) .

الفصـــل الثالث

الطرق الشرعية
لحل المشكلات الزوجية

الاصـــلاح بين الزوجين

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا .. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العبادة والخلق والرزق والتدبير .. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ ففيهما الهدى والنور وفيهما الصلاح والفلاح وفيهما الفوز والنجاة ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم اللهم أهدنا صراطك المستقيم ووفقنا لقول الحق واتباعه واجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم يا رب العالمين آمين .

من المعلوم بالضرورة أن تحقيق العدالة الاجتماعية واجب على الجميع بل هو من حقوق الايمان ولوازم الاحسان بين الأفراد والجماعات وبين الأزواج وبين الأولاد وذلك من أقوى أواصر الالفة والمحبة بين الجميع ويترتب على تحقيق العدالة بين الزوجين خصوصا سعادة الأولاد وتماسك الأسرة والتعاون المثمر لبناء المجتمع الصالح وبذلك يسعد الزوجان في حياتهما الزوجية وحياتهما الاجتماعية وينالان حظهما من السكن الفطري وطمأنينة النفس وراحة الضمير .

قال الله تعالى :

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ أي يتفكرون بفضل الله عليهم ونعمته وما صبغ به الزوجين من صبغة المودة والرحمة والتعاطف فيما فيه قوام حياتهما وسعادة أسرتهما وسلامتهما من التبعات المضرة دينيا وأخلاقيا واجتماعيا وقد أرشدنا الله وله الحمد والمنة إلى ما يجب علينا اتباعه في حالة وجود الشقاق بين الزوجين وعند بوادر النشوز من الزوجة على زوجها أو بالعكس وأنزل الله في

ذلك آيات محكمات فقال تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾

فقوله تعالى ــ الرجال قوامون على النساء ــ أى بالولاية والحفظ والنفقة والحماية والرئاسة بما فضل الله الرجال على النساء بقوة الأجسام والعقول والجهاد وفضلوا في الميراث لما يتحملونه من النفقات والصدقات والضيافة والاعانات وغيرها ــ فالصالحات قانتات ــ أى مطيعات لأزواجهن حافظات للغيب أى تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .

ثم بين تعالى ما يشرع للرجال اتباعه عندما تظهر من زوجاتهم بوادر النشوز عليهم بقوله تعالى : ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**﴾ .

ونشوز المرأة هو عصيانها لزوجها وارتفاعها عليه وعدم معاشرتها له بالمعروف وإذا شعر بذلك منها شرع له معاملتها بما أمر به شرعا فيعظها أولا ويناصحها ويخوفها من الله فيما بينه وبينها وأن تكون موعظة حسنة ــ بالمعروف ويبذل لها ما يستطيع من المال على حسب الحال إذا عرف أنه يجدي في

تقويمها وذلك أفضل وأحسن فإن استقامت وإلا هجرها في المضجع وولاها ظهره وبات في فراش غير فراشها فإن استقامت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا مؤثر يثير العداوة ويزيد الكراهية بينهما بل خفيفا في حدود ما تقتضيه الضرورة فإن اعتدلت وعاشرت بالمعروف ورجعت إلى حظيرة الوفاق والاعتدال فذلك المطلوب وإن استمرت على النشوز فهي تعتبر كارهة لا تفيد فيها ـــ المحاولات وإذا وصل الأمر بينهما إلى هذا الحد تعين بل وجب انفاذ حكم الله ورسوله ﷺ بينهما بقوله تعالى :

﴿وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ .

فأمر سبحانه ببعث الحكمين وحثهما على الاصلاح فوجب تنفيذ حَكَّمَهُما بغير رضى الزوجين . سواء هنا حكما بالجمع أو التفريق بينهما كما هو قول الجمهور من العلماء وسواء حكمهما الزوجان أو بعثهما الحاكم الشرعي بينهما فإن لم يوجد من أهله ولا من أهلها من يصلح للتحكيم بُعِث أجنبيان عنهما فإن بعثهما الحاكم أجاز ما قرراه وأمضاه وأفهما الزوجة أن عليها العدة إذا كانا حكما بالتفريق وان حكمهما الزوجان فحكما بالتفريق بينهما أفهماها أن عليها العدة ـــ والصيغة المطلوب من الحكمين القيام بها لذلك هي أن يقوما بمحاولة الوصول بالزوجين إلى الصلح والوفاق وإزالة ما بينهما من الوحشة والشقاق ومعرفة مصادر الشكوى من كل منهما واقناع كل منهما بالحق فإذا تعذر الوفاق وتشاقا وخيف أن يقيما حدود

الله في طاعة كل منهما لصاحبه قرر الحكمان التفريق بينهما بقولهما قد قمنا بمحاولة الصلح بين فلان بن فلان وزوجته بنت فلان فلم يصطلحا وتشاقا فقررنا التفريق بينهما على عوض كذا إذا رأيا أن يكون التفريق على عوض أو بدون عوض إذا رأى الحكمان ذلك .

«وقد أجمع العلماء القائلون بأنهما حكمان لا وكيلان عن الزوجين وعلى أن الحكمين لهما الحكم بالجمع أو التفريق» حتى قال إبراهيم النخعي إن شاء الحكمان يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا وهو رواية عن مالك ذكره ابن كثير . ومن العلماء من يرى أن تفريق الحكمين على عوض لا يستلزم ذكر الطلاق بل يكفي نطقهما بالتفريق .

«قال ابن كثير رحمه الله وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وابغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها ولا حرج عليهما في بذلها له ذلك ولا حرج عليه في قبوله» . لقوله تعالى :

﴿فإن خفتم ألّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ . أى من يتعد هذا التشريع الحق ويخالف هذه الأحكام الواضحة في معاملة النساء الناشزات على أزواجهن فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه بما خالف في معاملتها النصوص الشرعية وهو أن يمتنع من المخالعة على ما دفع لها ويمتنع من قبول الافتداء منها يقصد من وراء ذلك

امساكها ضرارا وأسرها ظلما وعدوانا عليها وهنا يجب التفريق بينهما ولا تجوز موافقته على أسرها وعضلها وفي الشرع الشريف مندوحة عن هذا الظلم العظيم وهو بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين لتخليصها من الأسر والظلم وانقاذ الرجل من الاثم لبغيه عليها بغير حق ولا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد إذا امتنع من أداء الحق الذي عليه . كما يقضي الدين عنه من ماله إذا امتنع ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع أن يفيء أو يطلق لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد مضي الأربعة الأشهر من إيلائه .

تحريم العضل والإضـــرار بالنســاء

لقد حرّم الله على الرجال عضل النساء والاضرار بهن فيما هو أخف بكثير من الحكم عليها بالانقياد جبرا لزوجها وإن كانت له كارهة في قوله تعالى :

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ الآية ـــ فأمرهم الله تعالى إذا طلق أحدهم امرأته طلاقا رجعيا ثم شارفت عدتها على الانقضاء أن يعاملها بالاحسان فيمسكها إلى عصمة نكاحه ويحسن معاشرتها أو يسرحها بإحسان من غير مخاصمة ولا شقاق وينهاهم عن مراجعتها على سبيل الاضرار من غير رغبة

وزجرهم عن ذلك ، وسماه ضرارا وظلما واعتداءً واتخاذا لآيات الله هزوا لكون مثل هذه المعاملة تنافي الحق والعدل والمعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها .

فكيف الحال بمن يسمحون لأنفسهم بتعليق زوجاتهم الناشزات لأسباب ظاهرة أو خفية على سبيل الاضرار بهن والتشفي منهن والتحكم بعاطفة المرأة ، وسلبها حريتها الشرعية في ذاتها ، واسقاط اعتبارها الشخصي عشرات السنين ، وهى معلقة معذبة مطمورة حتى تنقاد جبرا وهي صاغرة ذليلة مهانة ، أو تبقى في رق التنشيز مادامت ناشزة إلى أن تموت ، وهي محرومة من جميع حقوقها الشرعية في الحياة الزوجية ، ومحرومة من الذرية ، ومن عضويتها في المجتمع ومن معنوياتها كزوجة وأم . ومربية أو تبلغ سن اليأس من كل ذلك بعد أن يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفنى عمرها .

فهل هذه المعاملة من بعض الرجال الذين تحجرت قلوبهم فلا تجد الرحمة إليها سبيلا هل هذه المعاملة السيئة منهم لنسائهم من الشرع في شيء ؟ حاشا شرع الله ورسوله أن يقر الظلم والبغي والاضرار وهو القائل تعالى ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ أي لهن على الرجل في الحقوق مثل الذي عليهن لهم وقيده تعالى بالمعروف فهل من المعروف أن يسترق الرجل المرأة إذا كرهته مدة الحياة ويحبسها في سجن بغية ويحبس عنها القوت لاجبارها على نفسه . هل من المعروف تعذيب المؤمنات بغير حق . كلا ثم كلا والله إن هذا العمل

والمعاملة منكر ، بل من أعظم الظلم والمنكر ولا يقره الدين وهو ينافي الفطرة التي فطر الله الناس عليها . فهو تعالى خلقهم أحرارا في حدود ما شرعه لهم من التشريع الحق ورفع عنهم آصار الجاهلية واغلالها حينما كانوا يسترقون النساء ويرثونهن كرها ولا يرون لهن من مزايا الانسانية شيئا فجاء الله بالاسلام وانقذ المرأة من رق الجاهلية ورفع معنويتها وأقام من شأنها وحفظ لها حقوقها وساواها مع الرجل في حرية المعاملة والاتجار والاكتساب المشروع والتصرف في مالها والاذن والاختيار وثواب الأعمال الصالحة كما في قوله تعالى :

﴿إن المسلمين والمسلمات ـــ إلى قوله ـــ **والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾**

وخاطبهن الله تعالى كما خاطب الرجال بقوله تعالى :

﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ـــ إلى قوله ـــ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآيات﴾ وقال تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾** . وأمر الله نبيه ﷺ أن يبايعهن على ما بايع عليه الرجال وأن يستغفر لهن وإن كانت يده لم تمس يد امرأة قط . وحكم تعالى على المولين من نسائهم بمدة معلومة لا يتعدونها فقال تعالى : **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾** وبتأمل معنى هذه الآية الكريمة نجد أن الله تعالى حكم على المولين من نسائهم بهذا الحكم الذي حدد لهم فيه مدة الايلاء فإذا حلف

الرجل ألّا يقرب زوجته ولا يجامعها مدة ومضت الاربعة الأشهر فلها مطالبته بعد ذلك أما أن يفيء إليها ويجامع أو يطلق وإذا امتنع طلق عليه الحاكم وهذا حكم الله بين عباده حتى لا يلحق المولا منها ضررا ولا ظلما في هجرها ولا أذاً لذلك قال تعالى :

﴿**فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم**﴾ لما صدر منهم من تقصير في حق نسائهم مدة الايلاء وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع لأقوالهم عليم بأحوالهم ونياتهم ولأن هذه المدة كافية لتقارب وجهات النظر وحصول الاتفاق والوئام بين الزوجين وإن فقد الوفاق ـــ وامتنع الزوج من الفيئة أو الطلاق طلق عليه الحاكم وذلك لتخليص المرأة من الضرر الذي يلحقها بعد هذه المدة لو بقيت معلقة ومضمون هذه الآيات إن الله تعالى : حرم مضارة النساء ـــ بأى حال حتى في الظروف القصيرة كالايلاء وتكرار الطلاق لتطويل المدة على سبيل المضارة بهن : إذاً كيف يقدم من يخاف الله واليوم الآخر من بعض الرجال ذوي النفوس الدنيئة والايمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة على إمساك النواشز من نسائهم عشرات السنين تبقى فيها المرأة معذبة معلقة لا ذات بعل ولا فارغة مع ما يلحقها من تبعات ما يتعرضها من الأخطار والأمراض والذلة والقلة والجنون تارة والانحراف أخرى أو الانتحار ـــ كما حصلت حوادث انتحار كثيرة جدا وكل هذه المشكلات والحوادث الرهيبة حصلت وتحصل نتيجة الأحكام على النساء الناشزات بالانقياد جبرا أو

تبقى معلقة وتسقط حقوقها إلى أجل غير مسمى أو تزويج البعض بدون أن تستأذن على زوج وهي كارهة له ، أو تزويجها شغارا ، وتظلم صداقها وتضهم حقوقها وغير ذلك من أسباب النشوز التي قد تكون أكثر النساء بها محقة وفي معاملة النساء هذه المعاملة من الظلم المحرم بل من أبشع أنواع الظلم والمضارة وإنما يقدم على هذا في الغالب ذوي النفوس الدنيئة والايمان الضعيف والقلوب القاسية المتحجرة هداهم الله إلى حظيرة الصواب .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» متفق عليه حذر ﷺ أمته في هذا الحديث الشريف من الظلم بأنواعه وأخبر أنه ظلمات على أهله يوم القيامة لمنافاته للحق والعدل والانصاف وعواقب الظالمين أوخم العواقب في الدنيا والآخرة وعن أبي حرمة رضي لله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ «**من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه**» رواه الترمذي وابن ماجه . دل هذا الحديث على أصلين من أصول الشريعة أحدهما أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر وهذه حكمة الله البالغة فمن عمل ما يحبه الله أحبه الله ومن عمل ما يبغضه الله أبغضه الله كذلك من ضار مسلما ومكر به وشق عليه ضره الله ومكر به وشق عليه ومن كان كذلك ترحل عنه الخير وتوجه إليه الشر عياذا بالله .

ولهذا يجب منع الضرر والمضارة بأي مسلم ومسلمة أو أذيتهم بأي وجه أو طريق وتحقيق العدالة بين جماعة المسلمين

وأفرادها وأن عليهم أن ينبذوا الأحقاد ويطرحوا عوامل المضارة والانتقام والتشفي والقطيعة جانبا ويتحلوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الاسلام والشيم ولا يتعدوا حدود الله ﴿**ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ وقال تعالى في آية أخرى :

﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**﴾ — ولا يشك مؤمن في أن تعليق المرأة الناشزة في عصمة زوجها سنين طويلة وحرمانها من كل شيء لمجرد حملها على الانقياد لزوجها جبرا أو تبقى معلقة .

ولا شك ولا ريب أن الشرع يحرم ذلك تحريما قاطعا ويعتبره إجراما في حق المرأة ومن أبشع أنواع الأذى لها وسماه الله ضرارا واعتداء وظلما واتخاذا لآيات الله هزوا وأسباب نزول الآية معلومة وحكمها شامل للنهي عن الامساك المؤدي بالمرأة إلى الضرر والمضارة على أى صفة كانت ولأن تعليق المرأة على الصفة المذكورة علاوة على كونه مخالفا للأصول الشرعية بنص الكتاب والسنة والاجماع فهو مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها أحرارا بحدود ما شرعه الله لهم وهذه المعاملة تسلب المرأة حريتها الشرعية بل تسلبها التصرف في ذاتها وتضفي عليها لا سيما العجماء المسخرة أو الأثاث المهمل لاعتبارها على هذه الحالة التي هي أدني من حالة الرقيقة بكثير : فالرقيقة إذا تضررت طلبت البيع وتخلصت ، أما المؤمنة الحرة إذا كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرته ونجت بنفسها إلى بيتها الأول فعليها على حسب هذه النظرية أن تبقى مكبلة في قيود بغيه

وعدوانه إلى أن تموت أو يموت هو وعند الله يختصمان وهو أحكم الحاكمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقد جاء في صفحة ١٣٥ من الجزء الثالث من «شرح الزاد» ما نصه : «وان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فإن تعذر ، وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، يوكلانهما في فعل الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه» انتهى .

قلت والصحيح أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى وخاطبهما بقوله ﴿**فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾ وجاء في حاشية الشيخ العنقري رحمه الله على شرح الزاد في الصفحة المذكورة ما نصه : «قوله بعث الحاكم عدلين الخ : عن أحمد أنهما وكيلان وعنه أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضا الزوجين قال : الزركشي وهو ظاهر الآية الكريمة واختاره ابن هبيرة والشيخ تقي الدين رضي الله عنه وهو ظاهر كلام الخرقي قال : في الفروع وهو قول الأوزاعي ومالك واسحاق وابن المنذر وهو جديد قولي الشافعي وحكاه بن عبدالبر عن جمهور العلماء» انتهى وقال : «ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي ما نصه : فإن لم يمكن انصاف أحدهما من صاحبه وخيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليفعلا ما يريان المصلحة فيه من التفريق بعوض أو بغيره أو الاصلاح بترك بعض الحقوق للآية ويجوز أن

يكون الحكمان أجنبيين عنهما إذا تعذر وجودهما من أهليهما :

وجاء في «شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي رحمه الله ما خلاصته : فإن خيف الشقاق بينهما يعني «علم» بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها مؤمنين يجمعان إن رأيا أو يفرقان فما فعلا في ذلك لزمهما أى الزوجين إلى أن قال : ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما روى ذلك عن على وابن عباس لأن الله سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين :

هذا وفي الشروح المطولة أبسط مما ذكرنا من النصوص فليراجعها من يريد الاطلاع عليها ، وفي تفسير بن كثير وابن جرير وغيرهما رحمهم الله .

مقتضيات المخالعة

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة لزوجها تريد فراقه فتفتدي نفسها منه بما أخذته منه من صداق ويخالعها عليه قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والخلع على ثلاثة أوجه مباح إذا أبغضت المرأة زوجها وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته ، ومكروه لغير سبب ، ومحرم وهو أن يعضلها الرجل ويؤذيها ظلما لتفتدي منه لقوله تعالى : **﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾** الآية .

قال في الكافي ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق أو نوى به

الطلاق فهو طلاق بائن لأنه لا يحتمل غير الطلاق وقال : شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله الخلع إذا كرهت المرأة زوجها وظنت أنها لا تقيم حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض للآية ولا يفتقر إلى الحاكم إلى أن قال ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها وقال : ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره في المختلعة أى الناشز يعظها زوجها فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى الحاكم فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها إلى أن قال : فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ على يده وإن كانت ناشزا أمره أن يخلع والحاكم هو نائب السلطان يقوم مقامه .

وجاء في الدرر السنية ما نصه : «المراد بالخلع الصحيح إذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه إلى أن قال رحمه الله : «وأكثر الخلع في وقتنا بل الغالب أنه لسوء عشرة الرجل» . وأجاب الشيخ عبدالرحمن ابن الحسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله على سؤال وجه إليه عن المرأة الناشزة فقرأ آية التحكيم وقال : فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية أن الحاكم يبعث حكما ثقة من قوم الرجل وثقة من أهلها فإن حصل بينهما التوفيق وإلا صار إلى التفريق إذا اتفق الحكمان عليه فرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث وأورد الرواية عن الامام أحمد رحمه الله أنهما حكمان يفعلان ما

يريانه من جمع أو تفريق ولو بغير رضا الزوجين وهو مذهب جمهور العلماء وأجاب شيخنا الشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله على سؤال عمن يبعثهم الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق بينهما هل المرجح اعتبارهما حكمان أم وكيلان فقال الصواب أنهما حكمان كما سماهما الله تعالى فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض برضا الزوجين أو أحدهما أو بغير رضاهما وهو رواية عن الامام أحمد اختارها تقي الدين وغيره .

وجاء في الشرح الكبير وصفا لبعض أسباب النشوز بما نصه وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي نفسها منه لقوله تعالى : ﴿**فإن خفتم ألَّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به**﴾ الآية .

ويفهم مما تقدم اتفاق العلماء على وجوب التفريق بين الزوجين إذا بدرت بينهما بوادر النشوز والشقاق ووجدت البغضاء والكراهية بينهما وخيف ألَّا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه وذلك بالافتداء أي المخالعة وإذا امتنع الزوج من قبول المخالعة على سبيل التعنت والاضرار بالمرأة فهو لا يوافق على ذلك بل يفرق بينهما الحكمان على عوض أو بدونه وينهيان الخلاف حسب الأصول الشرعية لما يترتب على التفريق من المصالح ودرء المفاسد وتخليص المرأة من الأسر

والظلم والاضرار وانقاذ الرجل كذلك من الاثم والظلم واللوم والاساءة وقطيعة الرحم .

كفاءة الولي مع رضى الزوجين شرط لصحة العقد

جاء في كتاب المغنى والشرح الكبير ما نصه : قال القاضي «والشيخ الذي ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولاية له لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وهو منطوق قول الرسول ﷺ «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وروى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل** .

الشرط الثاني رضا الزوجين فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد لأن رضا الزوجين شرط لصحة العقد ولأن العقد لهما فاعتبر تراضيهما به كالمبيع فإن لم يرضيا أو أحدهما لم يصح العقد لفوات شرطه وجاء بالكشاف ما نصه : «وحيث اجبرت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفؤا لا بتعيين المجبر من أب أو وصية لأن النكاح يراد للرغبة فلا تجبر على من لا ترغب فيه .

ويشترط رشد الولى بمعرفة الكفؤ ومصالح النكاح وهو

معنى ما اشترطه في الواضح من كونه عالما بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة إذا أفند (أى خرف) أى ضعف في العقل والتصرف إلى أن قال : لأن الولاية لا تثبت مع اتصافه بما تقدم فوجوده ـــ كعدمه ويكفي لمنع الاجبار واعتبار الرضا من أى منهما شرطا من شروط صحة العقد لقوله ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» وفي رواية «**البكر يشاورها أبوها**» ومنطوق الحديث اعتبار إذن البكر لأنه ﷺ خير الجارية التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي بكر ورد نكاحها إذ لم توافق ولو لم يعتبر إذنها ما خيرها» .

ثم كيف نقدم رأى بعض الفقهاء على نص الرسول ﷺ ممن يرون أن الأب مجبر والرسول ﷺ يقول : **لا تنكح البكر حتى تستأذن وأخبر ﷺ أن إذنها صماتها**» ومن المعلوم بالضرورة أن البكر كما قالت عائشة رضي الله عنها تستحي وقد تشق عليها الاجابة نطقا بالموافقة فاعتبر إذنها بما يناسب حالها وهو الصمات وهذه من حكمته ﷺ ورأفته .

بل ومن محاسن الشريعة المطهرة أن تكون العلاقة بين الزوجين اختيارية ولا يجبر أحدهما على زوج لا يريده ومن محاسن الاسلام أيضا أن جعل بين الزوجين أوسع مجال للتفاهم والتقارب والتعاون والوآم ولا يحصل هذا إلا بالرضا والاذن والاختيار حيث أثبتت التجارب فشل الأنكحة الاجبارية من جهة المرأة أو أكثرها وهي التي ينتج عنها مشكلات زوجية

اشغلت المحاكم علاوة على ما يلابسها من عوامل الشحناء والتقاطع والظلم من بعضهم البعض وكم من أسرة تنغصت حياتها لهذا السبب لأن الاجبار هو الذي يسبب الكره وغيره ويجعل من حياتهما زوبعة وعدم استقرار ينافي المودة والرحمة التي تحصل بتوفيق الله لمن يتزوجون زواجا صحيحا أصوليا كما في قوله تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ .

هذا وذكر صاحب المنار السيد : محمد رشيد رضا ــ رحمه الله ــ في نداءه للجنس اللطيف حول حقوق النساء في الاسلام ما نصه : «جمع الاسلام بين جعل التزويج لولى المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية بل لا يزال الوالدان يكرهان بناتهما على الزواج بمن يكرهنهم من الرجال على ما فيه من الشقاء والفساد وكذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياءها وعصبتها فيكون تزويجها به سببا لوقوع العدوات بينهم وبين عشيرته بدلا من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته وليس للأولياء ولا الوالد نفسه أن يمنع زواجها بأى كفء ترضاه روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت**» وروى الجماعة إلا

مسلما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها .

قال : بعض المحققين لا يكون سكوت البنت إذنا للأب في تزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك فإن كانت لا تعلم ذلك لزم اعلامها يقصد اعلامها بالخاطب وكفاءته وحالته المادية وكونه مسنا أو شابا وروى من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : «إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته» فجعل ﷺ الأمر إليها فقالت إني أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء» تعني أنه ليس لهم اكراههن على التزوج بمن لا يرضينه وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «**إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه**» انتهى .

ومما تقدم يفهم صحة اعتبار إذن البكر وأن لها إذنا وأنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاها لأن العلاقة الزوجية تقضي ذلك ولأنه الأصل الصحيح لصحة العقد وأن الرأى القائل بالاجبار مرجوح بل مردود كما أن تزويج البكر نضوة الجسم بسن مبكر كثيرا ما تكون نتائجه الفشل لعدم حاجتها إلى النكاح وتضررها منه لعدم البلوغ وضعف الجسم أو لسوء تصرف الزوج وهذا شيء ملموس ومشاهد والتجارب فيه واضحة وقد يترتب على الزوجة الصغيرة أضرار كبيرة إذا سلمت للزوج

في سن مبكرة .

وقول عائشة رضي الله عنها إذا بلغت الجارية تسعا فهي إمرأة لا يعني تسليم كل من بلغت تسعا لزوجها فالأجسام تختلف والبيئات تختلف والمناطق تختلف والأغذية تختلف فبعض البنات ينمو جسمها وتكمل تقاطيعها ويروى عظمها وتبدو على مقربة من الصلاحية للزوج بحدود العاشرة والثانية عشرة ، ومنهن من دون ذلك فلا تصلح إلا من الخامسة عشرة فما فوق ، وكلما أخذت حدها في البلوغ فهو أحسن وأفضل وأجمل وأكمل أى بحدود الثامنة عشرة إلى العشرين فهي في هذه السن تكون على جانب من العقل والاتزان ، وأقوى عاطفة ، وملائمة للزوج ولها ميل جنسي يسمح لها بالوفاق واللياقة وحسن المعاشرة ، والابتعاد عن عوامل الشقاق والنشوز والمخالفة لما يحصل بينهما من المودة والرحمة رحمنا الله جميعا ووفقنا وهو ولى ذلك والقادر عليه .

أحكام الرسول ﷺ فيمن كرهت زوجها من النساء

خرج ﷺ ذات يوم لصلاة الصبح فوجد امرأة عند بابه فقال : من هذه قالت حبيبة بنت سهل قال : ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت يا رسول الله تعني زوجها ثابت بن قيس بن

شماس وقالت : ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الاسلام تعني أنها تكرهه وتكره الكفر بحقوقه وهي مسلمة وقالت : لا أطيقه بغضا فحضر زوجها فقال رسول الله ﷺ **هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر** . وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي فقال ﷺ خذ منها وفارقها فأخذ منها وجلست في أهلها وفي رواية أنه ﷺ قال لها : أتردين عليه حديقته قالت نعم قال : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ففعل الرجل .

وحكم ﷺ في قضية جميلة بنت عبدالله بن أبي ابن سلول نفس الحكم في قضية حبيبة حيث نشزت على زوجها ثابت بن قيس فأرسل إليها رسول الله ﷺ وقال لها يا جميلة ما كرهت من ثابت فقالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا ولكن أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا فقال : أتردين عليه حديقته قالت : نعم وأزيده فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ ماساق ولا يزداد ففعل الرجل ـ ويرى البعض أنها قضية واحدة هي قضية حبيبة غير أن المرجح بل الواقع الذي لا يحتمل الشك أنهما قضيتان وحكمان فقضية حبيبة وهي التي شكت زوجها وقضية جميلة وزوجها الذي شكاها فأرسل إليها رسول الله ﷺ وقضية حبيبة في الصحيحين ويحتمل أن ثابت بن قيس المذكور تزوج المرأتين المذكورتين أو أن ثابتا زوج جميلة غير ثابت بن قيس زوج حبيبة فاشتبهت القضيتان هذا وقد رد ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية حينما شكت عليه أن أباها زوجها

وهي ثيب فكرهت الزوج فرد نكاحها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ وذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ولم يجبرها على زوج تكرهه وهو المشرع ﷺ ورد ﷺ نكاح عبدالله بن عمر على إبنة عثمان بن مضعون بعد أن عقد نكاحه عليها عمها قدامة ابن مضعون فعارضت في قبوله ولم ترض به قال عمها فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة هذه هي أحكام سيد الحكام ﷺ فيمن كرهن أزواجهن بعد الدخول بهن وقبله ثيبات وأبكارا كما نشاهدها سهلة ميسرة ولم يحكم على امرأة واحدة بانقياد جبرا لزوجها وهي كارهة له ولم يعتبر لها ظرفا زمنيا يسمى تنشيزا ويعتبرها فيه ناشزة ويسقط حقوقها ولا يوما واحدا ولم يطلب من الزوجين ما وراء الدعوى والاجابة من أسباب الخلاف ولم يأمر بإسكانهما إلى جانب ثقة يشرف عليهما وهل يستطيع أحد ذلك بين الرجل وأمرأته داخل الدور ولم يشاورهم في انفاذ الأحكام بل أمضاها عليهم بقوله لأحدهما أقبل الحديقة وطلقها تطليقة وأمر الآخر أن يأخذ ما ساق ولا يزداد .

وأحكامه ﷺ واجبة الاتباع وهو الأسوة والقدوة وكل حكم يخالف أحكامه ﷺ في النساء وغيرهن يجب على المسلمين معارضته ورده لقوله تعالى ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ أى أعملوا به ﴿**وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله**﴾ . وقوله ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية**

لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» اللهم أهدنا صراطك المستقيم ووفقنا للتمسك بسنة نبيك الكريم وسلمنا من الخطأ والزلل يا أرحم الراحمين .

أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بين الزوجين عند اختلافهما

ذكر ابن كثير رحمه الله فقال في تفسيره بعد أن استعرض بعض أحكام الرسول ﷺ بين الزوجين إذا كرهت المرأة زوجها ما نصه «أتى عمر رضي الله عنه بأمرأة ناشزة على زوجها فأمر بها إلى بيت كثير الزبل أي «باتت فيه» وفي الصباح دعى بها فقال كيف وجدت المكان ــ فقالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني ــ فقال رضي الله عنه لزوجها أخلعها ولو من قرطها ففعل الرجل . وهذا حكم من عمر رضي الله عنه حيث لم يشاور الرجل على خلع امرأته بل عزم عليه بإنقاذ الحكم بعد ما تبين له أن المرأة كارهة وأنه لا أمل بالوفاق بينهما .

وأجاز الخليفة عثمان رضي الله عنه الخلع هو وجماعة من الصحابة : وروى أن عقيل ابن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فاختصما فذهبت إلى عثمان رضي الله عنه فبعث حكما من أهله عبدالله بن عباس وحكما من أهلها معاوية فقال

ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فلما بلغا الباب وجداهما قد أغلقا الباب واصطلحا ــ فانظروا رحكمكم الله إلى هذه العدالة والسهولة والتيسير في أحكامهم واعتبارهم لأدنى الأسباب والظروف إذا أبدت المرأة شيئا من البغض والكراهية لزوجها وذلك لأنقاذها وتخليصها من أسره لها بغير حق إذا كانت كارهة ، وانقاذه هو من الظلم والاثم المترتب على امساكها من الكراهية أو تنشيزها لعدم المعاشرة بالمعروف ، ولأن امساكها مع عدم استقامة الحال مناف للمعروف والاحسان وما يترتب عليه من المضار والمفاسد والظلم والاثم واللؤم وتبادل التهم والتراشق بالعبارات النابية ما لا يخفى على أحد وما لا يجوز مع ما يلحق ذلك من القطيعة وعوامل التشفي وتعدي الحدود وتحزب الآراء من أقاربهما .

هذا وروى أبوبكر باسناده عن عبيدة السلماني أن رجلا وامرأة أتيا عليا رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال رضي الله عنه أبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فبعثوا فقال رضي الله عنه للحكمين أتدريان ما عليكما من الحق ؟ إن عليكما من الحق أن ريتما إن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ــ فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى وقال الرجل أما الفرقة فلا : فقال على رضي الله عنه كذبت حتى ترضى بما رضيت به وهذا يدل أنه أجبره على ذلك .

هذه هي أحكام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عند

الاختلاف سهلة ميسرة ولا حكم أحد منهم على امرأة واحدة بالانقياد جبرا لزوجها المكروه ولا باسقاط حقوقها إذا نشزت ولا يوما واحد ولا أجازوا ذلك .

ومما تقدم من النصوص يتضح لكل ــ منصف عدم أصولية الحكم على المرأة الناشزة بالانقياد جبرا أو تبقى إذ امتنعت إلى أن تموت أو يموت زوجها أو تذعن للانقياد صاغرة ذليلة هذا لا يقول به أحد وكيف يمنحها الشرع حرية التصرف في مالها ويمنعها التصرف في بضعها وذاتها حاشا لله أن تمنع من التصرف في ذاتها أو تسترق في الاسلام أو تعامل بما يخالف الحق والعدل ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم .

بعض أسباب النشوز

يتساءل الناس عن أسباب نشوز بعض النساء على أزواجهن وكيف تفضل المرأة الناشزة أن تبقى معلقة في عصمة زوجها عشرات السنين على ملاءمة زوج تكرهه وكيف تفضل الوحدة والذلة والحرمان على الحياة الزوجية المنغصة بالكره ، كما يتساءلون ماذا يستفيد الرجل المسلم من تعليق أمرأته الناشزة بذمته السنين الطويلة لمحاولة إجبارها على قبوله وقد يفوت عليها فرصة الشباب وهي معلقة بحبل التنشيز لعدم استطاعتها ملاءمته والعيش معه وإصراره على إمساكها ضرارا وظلما وعدوانا أما لجهله بأمور الشرع وظنه أن التنشيز يجوز شرعا أو لضعف

إيمانه وفقدان مرؤته وتحجر قلبه فلا يبالي بالعواقب ولا يراقب الله في أمته المسلمة أو غير المسلمة أن يمسكها ضرارا بها وبتأمل أسباب التنشيز نجد أنها كثيرة نقتصر منها على ما يلي :

أولا : إجبارها على الزواج من زوج تكرهه بعد بلوغها بدون إذنها ولا مشورتها وقد يكون مسنا وهي صغيرة أو فقيرا أو بخيلا أو غير ذلك .

ثانيا : أن يستولى وليها على صداقها جملة ويحرمها حرمانا كاملا من حقها كما يفعله بعض البادية فيستخف الرجل بها ويحتقرها فتكرهه وتنشز عليه لسوء عشرته وسوء تصرف وليها .

ثالثا : قد تكره المرأة زوجها لما تعلم من سوء مسالكه الأخلاقية ومقارفته بعض المحظورات ولخوفها من بطشه لا تستطيع الاعتراض عليه فتنمو في نفسها كراهيته إلى حد النشوز هربا من كدر العيش معه .

رابعا : قد تكره المرأة زوجها لضعفه أو عجزه في حالته الجنسية معها ويمنعها الحياء عن الافصاح بذلك وقد تكون جاهلة ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ أحيانا فتكرهه وتلوذ بالنشوز .

خامسا : قد تكره المرأة زوجها لوجود بعض العيوب المنصوص عليها فيه ولا تعلم أن ذلك يوجب الفسخ والجهل داء عضال .

سادسا : قد تكرهه كرها شديدا لسوء عشرته وفحش قوله

وبذاءة لسانه فيكيل لها ولأهلها السباب لأتفه الأمور فتوجد معاملته السيئة عندها عقدا نفسية لا تستطيع قبوله ولا معاشرته .

سابعا : قد تكرهه لما يؤثر نفسه عليها من المآكل والمشارب فيطعم خارج البيت من أطايب الطعام ويحيلها داخله على أدناه فتكرهه لاجحافه في حقها وتعامله بمثل أفعاله وأكثر ما تحصن به منه النشوز .

ثامنا : قد تكرهه لما تجد من بعض أقاربه وقريباته من معاكسات وسخرية وتأنيب لأدنى سبب من محقرات الأمور فتكرهه لعجزه عن الاحتفاظ بحقوقها وكرامتها فتنشز عليه لتخليص نفسها من هذه المشكلات .

تاسعا : قد تكره زوجها لسذاجته وسخفه إذا كانت تصرفاته هزلية موضع إنتقاد وغرت به .

عاشرا : قد تكرهه إبتداء لانعدام صبغة المحبة بينهما وهذا النوع من الكره خارج عن الاختيار .

الحادي عشر : قد تكرهه لأن النكاح وقع شغارا حينما يزوجها وليها بديلة بإبنة زوجها أو أخته ، ويسمون بينهن صداقا ضئيلا دراهم معدودة حيلة ، وعين الحقيقة أن هذا الزواج واحدة بواحدة بضعا ببضع ، ولا يخفى فساد هذا النكاح ، وأنه هو الشغار المحرم ، وفيه ظلم للنساء ، وفيه مخالفة للأصول وعواقب مثل هذه العقود سيئة ويجب عدم إجراء مثل هذه العقود أو يفرض لكل من الزوجين مهر المثل وتجدد عليه العقود برضاهن والشغار هو أن يزوج الرجل موليته لآخر على يزوجه

الآخر موليته ولا مهر بينهما أو يسمون مهرا حيلة وحتى لو سموا مهرا إذا وجد الشرط فسد العقد .

الثاني عشر : قد تكره زوجها لميوله الشديد إلى ضرتها وتركها كالمعلقة أو مضارتها في ذلك وغيرها مما لا يتسع المجال لسردها .

وكل واحد من هذه الأسباب كافٍ لعذر المرأة للتخلص مما ابتليت به من المشكلات المذكورة ـــ ولا يخفى على أحد ما تقوم عليه الحياة الزوجية من الالفة والمودة والرحمة صبغة الله لعباده وفطرته التي فطر الناس عليها بين الزوجين فإذا فقدت هذه النعوت الجميلة وانتفت المودة والرحمة بينهما وحل محلها الشقاق والتذمر والعتاب والشكوى من بعضهما لبعض وتعذر الوفاق وخيف ألَّا يقيما حدود الله في طاعة كل منهما لصاحبه فلا أحسن ولا أفضل ولا أجمل من تحكيم الكتاب الكريم والسنة القويمة كما تقدم من النصوص الشرعية بما يغني عن إعادتها لتخليص المرأة من الأسر المحرم بنص القرآن وانقاذ الرجل من الاثم والظلم وتحكيم شرع الله ورسوله ﷺ ، ولأن محاولة إجبار المرأة على قبول زوج لم تستأذن على الزواج منه أو تكرهه لسبب من الأسباب سواء قبل الدخول أو بعده أو لم يقدر الله صبغة محبة بينهما ويراد إجبارها على قبوله أو تبقى معلقة أمر مخالف للمنقول والمعقول بل ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها ولمصلحة الزوجين أنفسهما ، فمخالفته للمنقول أوضحناها فيما تقدم ومخالفته للمعقول والفطرة نسوقها

لك أيها المسلم الكريم بغاية الاختصار :

فكلنا يعلم أن الرجل والمرأة من البشر من بني الانسان وليس الرجل من بنى الانسان وهي من نوع آخر ولا تختلف معي أن للمرأة عاطفة واحساسا وشعورا وغريزة وميولا جنسيا مثل ما للرجل تماما بل هي أقوى عاطفة وأرق إحساسا وأشمل شعورا بحكم أنوثتها وخلقتها العاطفية الرقيقة وهو شيء معلوم بالضرورة لا يختلف فيه اثنان إذا فهمنا ذلك فكيف نسمح لأنفسنا بالسكوت عن من يسلبون المرأة حريتها ويجردونها من كل ما فطرت عليه من العاطفة والاحساس والشعور بل والتصرف في ذاتها الشخصية ــ ويعلقونها عشرات السنين بحبل التنشيز إذا هي كرهت زوجها وتعذرت عليها معاشرته بالمعروف كيف تهدر كرامتها وحريتها الشرعية في ذاتها الموهوبة لها من الله بحدود ما شرع وحكم وقدر بقوله تعالى : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ فلهن على الرجال من الحقوق الزوجية مثل الذي لهم عليهن وقيد ذلك بالمعروف وقال تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ والمعروف ضد المنكر وهو ما نص عليه الكتاب والسنة معروف وتعارف عليه المسلمون . إنه معروف لاشتماله على الحق والعدل والانصاف والمصلحة العامة .

وما قال أحد من علماء المسلمين سلفا وخلفا بجواز تعليق المرأة الناشزة ، ولا قال أحد إن هذه المعاملة من المعروف ولا أنه يجوز إجبارها على زوج وهي تكرهه إلا أن يكون قولا

مرجوحا ، وهل يمكن إجبار الرجل المكلف على إمرأة لا يريدها شرعا ، إذا كيف يستساغ عند البعض إجبارها على من لا تطيقه ولا تريده أو تبقى معلقة إلى أن تنقاد صاغرة أو تموت أو يموت زوجها وفي الشرع الشريف مندوحة ومخرج لكل منهما من هذا الحرج والاثم العظيم المترتب على تعليقها بالتنشيز السنين الطويلة قال تعالى : ﴿**وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته**﴾

وطالما أن الاسلام حرر المرأة المسلمة من رق الجاهلية وكابوسها وطغيانها وحررها من الاستبعاد لغير الله وأباح لها الاكتساب المشروع والتصرف في مالها اتجارا وتبرعا ووقفا وغيرها دون الرجوع إلى أوليائها فكيف يبيح لها التصرف في مالها ويمنعها التصرف في بعضها وذاتها هذا ما لا يكون ولا يعقل ومبنى شريعتنا المطهرة على مصالح العباد في المعاش وفي المعاد وعلى الحق والعدل والاحسان وباب الاحسان واسع والله يحب المحسنين وهو نعم المولى ونعم النصير .

مضار عضل النساء عن الزواج

تقدم الكلام عن المضار والمفاسد المترتبة على إجبار المرأة على الزواج من زوج وهي تكرهه أو أكراهها على من لا تريده أو تزويجها بدون إذنها ويقابل ذلك ويماثله بالمضرة عضلها ومنعها عن التزواج بالخاطب الكفؤ دينا وأدبا وحسبا عندما يتقدم

لخطبتها من وليها يقابله بأعذار واهية ملتوية للحيلولة دون تزويج المخطوبة كما يفعل ذلك بعض الأولياء هدانا الله وإياهم فمنهم من يرد الخاطب ويتعذر عن قبوله لغرض نفسه أو لما يعتقد أنه أرفع من الخاطب ماديا أو علميا ، وقد يتعذر بأنها قد خطبت من غيره ووافقت وفات الأوان ، ومنهم من يدعي مرضها وهي صحيحة ، أو صغرها وهي بالغة ، أو يدعي عدم موافقتها على الزواج ــ فيتعذر الأول والثاني والثالث وما شاء الله من الخطاب غيرهم حتى يتناقل الناس أخباره ويتحاشون بعد ذلك قرع بابه لخطبة مولياته ، هذا وهن في منىء عن هذه المحادثات ولم يفاتحهن بالمشاورة على أحد من الخاطبين طالما أن الخاطب لا يعجبه مع توفر شروط الكفاءة فيه وسرعان ما يتركه الناس ويسدل على موليته حجاب الحرمان وتنسى لا زهدا فيها وإنما ذلك من أجل الكذب والتصرفات الخاطئة من بعض الأولياء الذين لا ينظرون إلى مولياتهم نظرة عطف وإشفاق ورحمة ، ولا ينظرون في عواقب الأمور لمستقبلهن . ولا يرون لهن حقا في الحياة الزوجية ولا في الذرية ولا في عضوية المجتمع الصالح ولا في الانتاج المثمر روحيا وماديا واجتماعيا ، بل ويحرمونهن من آثار الخير الذي يحصل عليه اخواتهن المتزوجات من أزواجهن المحسنين وأولادهن البررة من أنواع أعمال البر والصدقات الجارية والصلة والاحسان فهذه نالت حظها من مباهج الحياة الزوجية والذرية والثواب والانتاج والأيم حرمت من كل ذلك ، وقد يذبل شبابها ويتجعد وجهها ويفنى عمرها وهي حبيسة وكرها

أهملت في زوايا الحرمان والنسيان ولا ذنب لها إلا سوء تصرفات وليها ولا ينفعه الندم إذا عض على بنانه من الندم أما لفوات الأوان وشعوره بجرمه بحقها وأنه فوت عليها كل شيء وأنه سيسأل عنها أمام الله وأما لوقوعها بكارثة أخلاقية ، وأما لاصابتها بمرض يتعذر علاجه مما هو ملموس ومشاهد بين الكثير من هذا النوع نتيجة الظلم والحرمان .

ولا شك أن عضل المرأة ومنعها عن الزواج بعد البلوغ من الخاطب الكفؤ يعتبر ظلما عظيما وجرما في حقها بل ومخالفة للأصول الشرعية ومقتضيات الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونظم حياتهم بأواصر القرابة والنسب وروابط العلاقة الزوجية ورتب على ذلك عمارة هذا الكون الأرضي وسعادة الأسرة في نموها وكمال ترابطها ومن أهمها وأقواها الروابط الزوجية فهي الأساس لتكافؤ الأمة في بعضها وبناء المجتمعات الصالحة وتكوين الأسرة وتقوية الأواصر والتعاون المثمر بين الأفراد والجماعات وبقدسية هذه العلاقة الزوجية وشرفها عمر الله هذا الكون ببنى الانسان وجعلهم خلفاء الأرض يخلف بعضهم بعضا ليبلوهم أيهم أحسن عملا وأقوم طريقا وحدد لهم حدودا حذرهم من تعديلها في علاقاتهم الزوجية وغيرها .

الزواج الشرعي علاوة على كونه من سنن المرسلين وعلى كونه سكنا للنفس وراحة للقلب والروح معا فهو من ضروريات الحياة المستقرة للجنسين لأنه السبب الأقوى للحفظ والحصانة فالزوجان يحصنان أنفسهما ويتعاونان على تكوين أسرتهما فطرة

الله التي فطر الناس عليها وما يقدره بين الزوجين من الألفة والمحبة والمودة والرحمة فهما سبب وجود الذرية وسبب تناسل بني الأنسان ويترتب على الزواج الشرعي من المصالح الدينية والدنيوية والاجتماعية ما لا يمكن حصره وليس الخبر كالمعاينة : والرعية أمانة في عنق الراعي وكل راعي مسؤول عن رعيته والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل .

نصيحة إلى الأوليـــاء

إلى كل مسلم إلى كل منصف إلى كل من استرعاه الله رعية من بنات وأخوات وقرائب أسوق هذا الرجاء ـــ فأوصيك أيها المسلم الكريم ونفسي بتقوى الله ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ نص القرآن وأوصيك بالاحسان إلى مولياتك من بنات وأخوات وقرائب فهن أمانة في عنقك وقد استرعاك الله عليهن ومن الاحسان إليهن تزويج البالغة من الخاطب الكفؤ والمبادرة بذلك حينما يتقدم لخطبتها واتخاذ جانب اليسر والتسامح من باب التعاون على البر والتقوى والحذر كل الحذر من وضع العوائق دون تحقيق الزواج أو رفع المهور بحيث يتعذر على الخاطب إحضار المطلوب فيتعطل هو ويلتمس غيرها وقد يجد من يقنع باليسير مع الكفاف والعفاف وبينما تبقى مخطوبته الأولى في سجن الوحدة والانفراد والحرمان الذي يفضي بها يوما إلى الترمل والعجز فاتق الله يا

أخي المسلم وأحسن إلى مولياتك كما أحسن كثيرون جدا إلى مولياتهم بالمبادرة إلى تزويجهن وتسهيل أمور الزواج واعانتهن من أموالهم لأظهارهن بالمظهر المناسب .

ومنهم من يدفعون تكاليف الزواج والمهور من جيوبهم لوجه الله حينما تكون أحوال الزوج المادية تقتضي ذلك ومنهم من إذا شعر بحاجة إبنته أو موليته للزواج التمس لها من أقاربه أو من غير أقاربه ممن فيه الكفاءة والصلاحية ويدفع المهر من ماله وقد يؤمن لهما مع ذلك النفقة والمسكن كل ذلك لراحة إبنته وإنقاذها من زوبعة الوحدة والوساوس والأفكار السوداء والخواطر المتجهمة وليفوز بثواب إحسانه عند الله حيث أحسن إليها بإخراجها إلى دنيا الحياة الزوجية فأصبحت زوجة وأما ومدبرة في بيتها وراعية أمينة بعد أن كانت معطلة مطمورة مقهورة معذبة ، وأحسن إلى نفسه بحسن الاختيار لها وسلم من ظلمها وحرمانها ومآسيها ورعى الأمانة وأصاب السنة والفطرة .

فأحسن الله إلى كل من أحسن إلى موليته كهذا المحسن ولم يوصد الباب دون الخطاب ولم يعرقل زواجها لأغراضه ومن يفعل ذلك فقد خان أمانته وظلم نفسه وعرضها لأعظم مسؤولية أمام الله حينما يسأله تعالى لم حرم موليته من الزواج الشرعي ومن الذرية ومن معنويتها ومقامها في المجتمع ولم أيمها وأرملها وحسرها وقسرها وأذلها وأضاع نصيبها وحقوقها في الحياة الزوجية وعرضها للأخطار والأضرار والأفكار ولم خالف فيهن وصية رسول الله ﷺ القائل «**استوصوا بالنساء خيرا**» : **فإنهن عوان**

عندكم أى أسيرات أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» الحديث وقال : «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**» فهي وصية نبوية شاملة لازمة الأمثال لما تضمنته من معاني السمو والعطف والرحمة وفيض الاحسان من نبي الرحمة ورسول الهدى ﷺ .

الفصل الرابع

نصائح في الطلاق ـــ والزواج المبكر ومخالفة بعض الأولياء ـــ وضرورة تخفيض المهور

طـلاق السـنة

وهو الطلاق المباح باتفاق العلماء عند الحاجة إليه لسبب يقتضيه فيطلق الرجل زوجته بطلقة واحدة وهي طاهرة طهرا لم يجامعها فيه أو حامل قد استبان حملها ثم يبقيها تعتد في بيتها ثلاثة قرؤ أي ثلاث حيضات لقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرؤ**﴾[1] وعدة الحامل وضع الحمل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

كنص الآية الكريمة هذا هو طلاق السنة وفيه مجال للصلح بين الزوجين ويسمى الطلاق الرجعي تمكن الزوج من مراجعة زوجته مادامت في العدة بدون رضاها أما مراجعتها بعد العدة فتكون برضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وصفة المراجعة أن يشهد شاهدي عدل بقوله أني قد راجعت زوجتي فلانة بنت فلان وأعدتها لعصمتي أو يضاجعها مادامت في العدة والمجامعة رجعة ويبقى لها طلقتان ثم يستقبلا حياة زوجية أفضل وأكمل ــ ولحكمة بالغة أمر الله تعالى بإبقاء المطلقات في بيوتهن في ظرف العدة فقد يخلق الله في قلبيهما المودة والرحمة فيحل الصلح والوئام محل الجفاء والخصام فيرحمان أنفسهما من التأيم وأطفالهما من الحرمان والضياع فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله وهو يهدم البيوت ويفرق الأسر حيث يصبح أطفالهم أشبه بأيتام الأبوين المشردين ومن سبر عواقب الطلاق وذاق .فراق الأهل والأولاد وشاهد ضياع الأطفال أحجم عن الطلاق مهما كانت الدوافع إلا في حالة الضرورة القصوى فيطلقها بطلقة واحدة ويبقيها في بيتها كما تقدم فإن بدا له أن يراجعها في العدة فله ذلك من غير رضاها وبعد العدة برضاها وعقد جديد كما تقدم فإن طلقها الثالثة بانت منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام فلا تحل بنكاح تحليل وهذا هو الطلاق الشرعي لقوله تعالى :
﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألَّا

يقيما حدود الله فإن خفتم ألَّا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[1] وقال تعالى خطابا لنبيه أولا ولأمته ثانيا قال : ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾**[2] أي يخلق تعالى في قلبي الزوجين المودة والرحمة فيعطفا على بعضهما وكون المطلقة في بيتها أيسر للمراجعة وأقرب للصلح بينهما وأرحم بالأطفال وأقوم لصلة الرحم وأبعد عن التشفي والظلم .

ومما تقدم يفهم أن اخراج المطلقة طلاقا رجعيا من بيتها قبل تمام عدتها خلاف الأصول الشرعية ولا يجوز إخراجها إلا بعد الطلقة الثالثة لبينونتها بينونة كبرى أما الطلاق الرجعي فيعطى المطلقة حكم الزوجة مادامت في العدة وهو يملك المراجعة أثناء هذا الظرف ، وإذا قربت تمام عدتها فإمساك بمعروف أو تسريحها بإحسان بدون مضارة ولا مضايقة لقوله تعالى : ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق الآية ١ .

ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ الآية .[٣].

لقد بيَّن الله تعالى في هذه الآيات الكريمة أحكام الطلاق بقوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان﴾** ومنطوقها ومفهوم هذه الآيات لغة وشرعا أن المرتين مرة بعد مرة بينهما ظرف زمني طال أو قصر وجمع الثلاث بلفظ واحد ومجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية فالطلاق بالثلاث مجموعة محرم والمطلق آثم لايقاعه الطلاق البدعي وعلى خلاف السنة وقد أنكر النبي ﷺ على الرجل الذي طلق امرأته بالثلاث مجموعة وقام متغيظا وهو يقول : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» . فاعتبر الطلاق على هذا النص تلاعبا في كتاب الله ولا يخفى أن أحكامه ﷺ في الطلاق وغيره واجبة الاتباع حيث جرى العمل بشريعته ﷺ المذكور في حياته الشريفة وفي عهد خليفته الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي صدر من خلافة عمر بما فيهم عمر رضي الله عنهم إلا أن عمر رضي الله عنه رأى امضاء الثلاث على من طلق بها مجموعة زجرا لرعيته عن الطلاق المحرم وبتأمل قوله رضي الله عنه : «إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة» وقوله : «فلو أمضيناه عليهم» جملتان تؤكدان إجماع أكثر الصحابة وهو معهم رضي الله عن الجميع .

على أن الطلاق بالثلاث مجموعة واحدة في مجلس واحد

---

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

يجعل واحدة ويقال عن هذا إجماع الصحابة القديم ، وقصده رضي الله عنه قصر الناس على طلاق السنة لكون الشريعة المطهرة مبنية على مصالح العباد والتقيد بأصول الشريعة من أعظم مصالح الأمة عاجلا وآجلا ، وقيل إنه رضي الله عنه ندم على ذلك ، ولم ينعقد الاجماع على رأيه رضي الله عنه ، بل مازال بعض الأكابر من علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم قرونا طويلة في سائر أقطار المسلمين إلى يومنا هذا يفتون بأن الطلاق بالثلاث مجموعة لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية ، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ونصه الثالث : «أن الطلاق بالثلاث مجموعة محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير بن العوام وعبدالرحمن ابن عوف ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاسي بن عمرو ومحمد بن اسحق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين وإبنه جعفر إلى قوله رحمه الله : والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي ولم يشرع الله لأحد أن يطلق بالثلاث مجموعة» .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين : «المثال السابع أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان المطلق إذا جمع الثلاث بفم واحد

جعلت واحدة فروى مسلم في صحيحه عن أبي طاووس عن ابيه عن ابن عباس : «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر** : «**إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه**» وفي صحيحه أيضا عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر[1] قال ابن عباس بلى إلى قوله وفي مستدرك الحاكم من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال ألم تعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر إلى واحدة ؟ قال نعم قال الحاكم هذا حديث صحيح وهو غير حديث طاووس عن أبي الصهباء .

وقال الامام أحمد في مسنده : حدثنا سعد بن إبراهيم عن محمد ابن اسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق أبوركانة عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ : **كيف طلقتها قال : طلقتها ثلاثا قال : فقال** ﷺ : **في مجلس واحد ؟ قال نعم قال : فإنما صح واحدة . وفي رواية فإنما تلك واحدة . فأرجعها إن شئت قال : فراجعها** . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل

---

(١) قبل سنتين من عهد عمر وقبل ثلاث سنوات .

طهر وقد صحح الامام أحمد هذا الاسناد وحسنه . إلى أن قال رحمه الله والمقصود أن عمر رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة وإنه توسعة من الله على العباد إذ جعل الطلاق المرة بعد المرة .

وما كان مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مرأته جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال أشهد بالله أربع شهادات بالله إني لمن الصادقين كانت مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال أقسم بالله خمسين يمينا أنه قاتله كان ذلك يمينا واحدا ولو قال المقر بالزنا أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان إقراره مرة واحدة وقال النبي ﷺ من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر فلو قال سبحانه الله مائة مرة بلفظة واحدة لم يحصل هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة وكذلك قوله من سبح دبر الصلوات ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين إلى آخر الحديث لا يكون عاملا بذلك حتى يقول به مرة بعد مرة وقوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات**﴾[1] الآية وفي حديث الاستئذان . ثلاث مرات فلو قال الرجل هكذا مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة كما هو واضح في الأقوال والألفاظ فكذلك في الأفعال كقوله تعالى : ﴿**سنعذبهم مرتين**﴾[2] إنما هو مرة بعد مرة وقول

---

(١) سورة النور ٥٨ .

(٢) سورة التوبة آية ١٠١ .

النبي ﷺ : «**لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين**» فهذا المعقول من اللغة والعرف والنصوص .

ومنها قوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ كلها من مشكاة واحدة والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله تعالى : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله**﴾[٣] فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ﷺ وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر فلو عدهم العاد واحدا واحدا بأسمائهم لوجدهم أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة وإما بفتوى وإما بإقرار عليها ولو فرض أنه فيهم من لم يرى ذلك فإنه لم يكن مقرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفتي ومقر وساكت غير منكر .

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف رجل قطعا كما ذكره يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة ابن الزبير قال استشهد من المسلمين ألف ومائتا رجل في وقعة اليمامة منهم سبعون من القراء قد قرأوا القرآن ــ وتوفى في خلافة الصديق فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبدالله بن أبي بكر ــ قال ابن اسحاق فلما أصيب المسلمون من المهاجرون والأنصار باليمامة وفيهم فقهاء المسلمين وقراؤهم

(٣) سورة النور الآية ٦ .

فزع أبوبكر إلى القرآن وخاف أن يهلك منه طائفة ـــ وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى واقرارا وسكوتا ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه إلى قوله رحمه الله : «والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله» إنتهى .

ما اقتطفناه من كلام الشيخين الجليلين وما هو إلا قطر من بحر النصوص الشرعية الراجحة بما ذكر بهذا الخصوص فضلا من الله ورحمة لعباده .

وقال العسقلاني رحمه الله : ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال إذا طلق ثلاثا وقعت واحدة هو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ثم أورد قصة أبي ركانة بكاملها إلى أن قال : وهذا الحديث نص في هذه المسألة ولا يقبل التأويل الذي في غيره هذا لو تتبعنا فتاوي العلماء المحققين باعتبار الطلاق بالثلاث مجموعة أو تأكيدية في مجلس واحد تقع طلقة واحدة لطال البحث وتعذر إحصاؤهم لكثرتهم وامتداد أزمتهم من زمن الرسالة إلى يومنا هذا لا يخلو مصر من الأمصار من مفتين بأن الطلاق بالثلاث مجموعة يُجعل طلقة واحدة لنص الآية الكريمة ﴿**الطلاق مرتان**﴾ ولحكم رسول الله ﷺ في قصة الصحابي الذي طلق امرأته بالثلاث مجموعة بلفظ واحد

فقام متغيظاً ﷺ وقال : «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**» . ولحكمه ﷺ أيضا في قضية أبي ركانة ولاجماع الصحابة القديم وفيهم عمر ولحديث ابن عباس رضي الله عن الجميع .

ونختم هذا البحث بما حققه الامام الشوكاني رحمه الله حيث قال : إن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق أحق بالاتباع ، فإن كانت المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فأين يقع من رسول الله ﷺ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ﷺ هذا ما قاله الشيخ الجليل الشوكاني تحقيقا وترجيحا لما قرره العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين .

وأيد ذلك وأكده الشيخ محمد ابن اسماعيل الصنعاني في كتابه سبل السلام رحمه الله حيث قال في معرض هذا البحث الثالث : أنها تقع بها واحدة رجعية إلى قوله وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة ، وقد نهج هؤلاء العلماء الأجلاء المحققون من السلف والخلف ومن علماء العصر الحاضر من سائر الأقطار الاسلامية بما فيهم مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ العالم الجليل الداعية الاسلامي الكبير المحقق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء

والدعوة والارشاد «بالمملكة العربية السعودية» الذي أوقف نفسه على نشر العلم والحكمة بين المسلمين وبيان الحق إثباتا وتحقيقا وترجيحا واختيارا وتطبيقا لأصول الشريعة المطهرة بفتاوي سماحته العامة بالمملكة السعودية وغيرها حول هذه المسألة الهامة أثابه الله وجزاه عنا وعن المسلمين أفضل الجزاء .

هذا ما يسر الله جمعه من أحكام الطلاق والله أسأل أن ينفع بها من يقرأها وأن يجعلها عملا خالصا لوجهه الكريم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دعوة الشباب إلى الزواج المبكر
وفضله وعواقبه الحميدة

إعلموا وفقكم الله أن إعراض بعضهم عن الزواج المبكر أمر عظيم الخطورة على الجنسين بما لا يدع مجالا للشك في ذلك فهم من البشر وطبعوا على طبيعتهم بأصول الفطرة والخلقة ويمرون بظرف المراهقة وهو صعب على بعضهم ما بين الخامسة عشرة إلى الخامسة والعشرين من أعمارهم ، ظرف نمو الأجسام والعقول وشبق البلوغ ودوافع الغريزة والتطلع إلى الكمال الشخصي ومحاكاة من سبقوهم إلى ذلك . ولكن العوائق

السلبية والتقاليد البالية وانعكاس المفاهيم جعلت بعض المسلمين هداهم الله لا يهتمون بأمور العازبين من الشباب من الجنسين ولا يقدرون أخطار العزوبة المحققة وحرمانهما من زينة الحياة الدنيا ولذاتها ومتاعها المتجدد بالحصانة والصيانة وإنجاب الذرية وحصول المودة والرحمة والسكن النفسي فإن الزواج بوقته المناسب من أهم مقومات الدين والأدب والرجولة ولكون ظرف الشباب هو ربيع العمر وبهجة الحياة ونورها وبالتسويف سنة بعد سنة يذبل الشباب النضير ويتجعد الوجه المليح ويقبلان على منحدر الحياة فهناك يندمان على فوات الأوان . حيث لا ينفع الندم ، حينما يساورهما اليأس من طيب الحياة وثمرة الحرث بإنجاب الذرية بفضل الله وتقديره وهو أيضا من مقومات الشخصية بآثاره الحسنة على الزوجين عاجلا وآجلا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها وأهلهم وأهلهم لها فقال تعالى آية ٢١ من سورة الروم : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ أي يتفكرون في عظيم قدرة الله على الخلق والابداع والايجاد ومنه ترغيب « النبي ﷺ » شباب أمته بالزواج . وبيان فضله وما يترتب عليه من المصلحة ومنافع الجسد والروح وقوام الأحوال وارتفاع المعنويات بتعاون الزوجين على الوفاق والصبر وحسن التفاهم والاحترام المتبادل بينهما وحسن المعاشرة بالمعروف ، حيث قال ﷺ : «**يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض**

للبصر وأحصن للفرج فمن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

ومفهوم هذا الحديث أن الزواج ضروري للجنسين في الوقت المناسب وتأخيره ضرر عليهما وغير خافية الأخطار بما في ذلك تجهم الحياة وطول التفكير مع الأرق الطويل وفساد التصور وغير ذلك من جيوش الأفكار الضارة بهم حسا ومعنى .

والفتيات أعضل مشكلة لما جبلن عليه بأصل الخلقة من الخوف والحياء فهن محفوفات بالمخاوف على أنفسهن من ذئاب الانس ، وأغلى ما تتمناه في الحياة الدنيا زوج أمين كريم يحنو عليها ويحصنها وتحصنه يرفع مقامها عن العزوبة والعزلة وعن الوحدة والتأيم والبدعة والخمول وعن الذلة والقلة والضياع .

فعمر الفتاة كعمر الزهرة الوردية فإذا حرمت الزواج المبكر «ذبلت» ومعناه حرمت من حقها في الحياة الزوجية ومن عضويتها في المجتمع الصالح كزوجة صالحة وأم مربية حنون وسرعان ما يترآى لها اليأس لفوات الحظ والتسويف والتعليل .

ولنا أن نسأل مع المعوقين لمولياتهم عن الزواج هداهم الله هل فهموا معنى البشرية وأن الفتيات من البشر فطرهن الله تعالى على طبائعهم بأصل الخلقة وأن لهن ما للفتيان من الميول إلى الغرائز الجنسية إلا أن الله فضلهن بلباس الحياء وهو زينة الجنسين ، ودليل الايمان وبهذا اللباس المشرف يظهر جمال الفتيات . وتقع المسؤولية على وليها في عضلها ــ هداه الله ــ فعاضل موليته ليستغل رواتبها أو لخدمته أو لخوفه من ذريتها أن

يأخذوا فريضتها من ماله أو لغير ذلك من المقاصد السيئه فهذا من أفظع أنواع الظلم بعد الشرك بالله .

فهل المال يغني الفتاة عن الزواج وهل يمكنها الاستدراك بعد فوات الأوان حينما تشرف على منحدر الحياة كلا ؟ لقد فاتها تدارك المحظوظات فأصبحت صفر اليدين من كل شيء من زينة الحياة ؟ وهل نسى أولياؤهن أمانة في أعناقهم وأن الله يسألهم عنهن لما ظلموهن ومنعوهن حقوقهن في الحياة الزوجية ولما قهروهن وتحكموا في ذواتهن الشخصية ولما خالفوا السنة بقول النبي ﷺ «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» أو كما قال ﷺ .

أحوال أولياء الفتيات

من المعلوم شرعا أن شريعة الاسلام المطهرة قد أعطت كلا من الرجل والمرأة حريته الشرعية بحدود ما شرعه الله لهم ، فالرجل حر فيمن يختار من الزوجات ، والمرأة حرة فيمن تختاره من الأزواج بشرط كفاءته الشرعية ، ولا تجبر على من لا تريده والأب مجبر على الزواج لا على الزوج ، وفي حالة عضل الوالى الأقرب موليته من الزواج من خاطبها الكفء تنتقل الولاية إلى ولي أبعد منه فإن لم يوجد فللفتاة المعضولة رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليتثبت من كفاءة الخاطب ، ويلزم الولي بعقد نكاحه عليها فإن امتنع أذن الحاكم بعقد نكاحه لكون العاضل

لا ولاية له والحاقد لا ولاية له عليها والمضار لها لمصلحة نفسه لا ولاية له .

جاء في المغنى ، والشرح الكبير ما نصه : «قال ... والشيخ الكبير الذي ضعف لكبره فلا يعرف موضع الحظ لها لا ولاية له لأنه يشترط رشد الولي بمعرفة الكفء من الأزواج ومصالح النكاح وهو ما اشترط في الواضح من كونه عالما بالمصالح لا شيخا كبيرا قد أفند أي خرف وضعف في العقل والتصرف لأن الولاية لا تثبت مع اتصافه بما تقدم فوجوده كعدمه ، ورضى الزوجين شرط لصحة العقد فإن لم يرض أحدهما لا يصح العقد ، ويشترط كون الولي من عصبة المخطوبة ، وأن يكون العقد على مهر معلوم وإن قل ، إذا تراضوا عليه ، فإن البركة بالمياسرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء ، والمتزوج يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله**» رواه أهل السنن فرغب «ﷺ» المؤمنين بالبذل والعطاء ، والاحسان ، وساوى ثواب إعانة المتزوج يريد العفاف بثواب عتق الرقاب ، والجهاد في سبيل الله حيث بين ﷺ من يستحق العون والمساعدة ، وإعانة المتزوج تكون بالمال أو الجاه ، أو دفع بعض الأعيان لمصلحة الزوجين أو تأمين المسكن أو تأثيث أو كفالة صاحب الشأن بضمانه ومن أولى بذلك من الشباب المحتاجين فهم معرضون لزوابع الفتن ولا منقذ لهم منها إلا الله ، ثم قوة الايمان ، والزواج المبكر لما

يترتب عليه من مصالح عظيمة ، وهو العلاج لأخطر الامراض الاجتماعية وهو السبب بتقدير الله لانجاب الذرية ورفع معنوية الأسر ، وبنائها على الفضيلة ومكارم الأخلاق وطرد اليأس عنهم باغتنام فرصة الشباب ربيع العمر واشتغال الجنسين عن الفراغ القاتل وفيه حصول المودة ، والرحمة بحسن المعاشرة بنطاق المحبة والتسامح ودفن المساوىء بالمحاسن شأن الأخيار الأبرار كما في قوله تعالى : ﴿**أدفع بالتي هي أحسن**﴾[1] وقوله تعالى : ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[2]

فارحموا ــ أيها الآباء ــ أبناءكم الشباب رحمكم الله وأنقذوهم من مشكلات العزوبة وأخطارها ، وأعينوا المحتاجين من حقوق المال الذي أنعم الله به عليكم ، من الزكاة المفروضة ولهم حقوق الاعانة من وجوه البر العامة كالمبرات الملكية ، والمبرات الأميرية خصوصا وأن الله ولله الحمد قد وفق أمراءنا وأكثر المسؤلين في دولتنا الرشيدة وعلى رأس الجميع إمام المسلمين الملك فهد بن عبدالعزيز أيده الله إلى المسارعة في أعمال البر المبرورة فكانوا قدوة حسنة لأبناء شعبهم بالكرم والجود ، وبإغاثة الملهوفين والتفريج عن المكروبين ، ومن أولى بإعانة الشباب من المحسنين ، ومن الجمعيات الخيرية ، ومن بيت المال ، ويتأكد وجوب إعانتهم أكثر وأكثر على من فتح

---

(١) سورة فصلت آية ٣٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٤ .

الله عليهم الدنيا بغير حساب ، فأين زكواتهم المفروضة من فوق سبع سموات ، والمجموعة مع الصلاة في اثنين وثمانين آية وموضعا من كتاب الله العظيم فأمر هذه الفريضة مهم وحتمية وجوبها عظيمة .

فاتقوا الله أيها المؤمنون باخراج الزكاة وأشكروا الله على نعمة الايمان والاسلام ، ونعمة الأمان ، ونعمة المال ، وخذوا بنصيبكم من خير الدنيا ، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله «**لا حسد إلا في اثنتين . رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته بالحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**» . [متفق عليه] . ومنه يتضح أن ما يدفعه المحسنون لاعانة الشباب ليتزوجوا إنما هو في سبيل الله وهم بذلك يبنون الأخلاق ، ويصلحون سبل الفساد ، ويدفعون عجلة التقدم الديني ، والثقافي والاجتماعي ، والمادي والأمني ، وأنتم تشاهدون ثمرات الاصلاح ، والتوعية الاسلامية بين الشباب بإيقاظهم من غفلتهم ومحافظتهم على مكارم الأخلاق ، واعتياد المساجد ، وإن كان سن المراهقة يصعب على بعضهم ، إلا أن البيئة الصالحة تؤثر في إصلاحهم . قال تعالى : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء**﴾[1] الآية .

---

(١) سورة الطور آية ٢١ .

وجوب حسن المعاشرة بين الزوجين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**» رواه مسلم .

فأرشد ﷺ إلى حسن المعاشرة الزوجية لقوله تعالى : ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾(٢) وقوله : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن المعروف**﴾(٣) أي باللين والعطف والمروءة وخفض الجناح ودفن المساوىء بالمحاسن فيما يراه كل منهما تقصيرا في حقه ، ويعذرها في ذلك لشؤونها الخاصة مع الأطفال وأعمال البيت ومتاعبها الصحية والنفسية داخل البيت أو لظروفها الاجتماعية وينظر إليها بعين الرضا ويتعاون معها على بناء صرح أسرتهما الكريمة ومن نهج هذا المنهج القويم فهو المنصف الموفق الحكيم المسدد في آرائه وتصرفاته وبذاك الصبر الجميل وبعد النظر تدوم العشرة والوفاء والمحبة ويأخذ عنهما أولادهما أفضل مكارم الأخلاق ، فأولئك الأزواج الموفقون من أسعد حظا الذي يعرض عن محاسن زوجته وينظر إلى مسائها ويعددها ويبسطها ويفسرها بفنون تجعل بيتها جحيما لا يطاق . يثور لأتفه الأمور . فظ غليظ القلب أشبه بالمتخلف ، ومن يتصف

---

(٢) سورة النساء ١٩

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

بهذه الأخلاق الذميمة فهو يهدم بيته بيديه ويكره نفسه إلى أهله وأولاده ، على سوء أخلاقه فيتحمل آثام مخالفتهم التربوية من جهته ، وفق الله الجميع للرشد والصواب ولما يحبه ويرضاه .

أساليب الناس في خطبة الفتيات

تعارف الناس عندنا قديما على أن يبعث مريد الزواج من أحد الفتيات احدى قريباته لرؤيتها ويكتفي بنعتها له ووصفها فيقدم ويحجم أو يتربص لرؤيتها ولو من بعيد أو يكتفي بوصف الجارة ، وكان أكثر الأولياء لا يستأذنون المخطوبة على الخاطب ، ولا يصفونه أنه شاب أو مسن أو متزوج أو أعزب طالما أن وليها قانع به فلا رأي لها ولا لأمها فيه فينتج عن هذا التصرف عدم الوفاق بين البعض وكثرة النشوز في الماضي لكون رضى الزوجين شرط لصحة العقد .

وبعد النظر في مثل هذه الأمور من علامات التوافق بين الزوجين فالأسلوب القديم مخالف للنصوص ، والجديد أقرب للصواب بحكم تمكين الخاطب من رؤية مخطوبته قبل العقد بدون خلوة بها ولا ذهاب معه بالسيارة ، وليحذر من الاتصال بها تلفونيا ، أو كتابيا قبل الخطبة فيندم وليحذر الممكن من رؤية مخطوبته في حال ارتفاع نظره عنها أن يذكر سبب عدوله عنها لأحد من الناس فوليها مكنه من رؤيتها للمصلحة وهذه النظرة أمانة في عنقه فإن أفشاها فقد خان الأمانة ، وما لا يروق له قد يروق لغيره ، ويعلل عدوله عن خطبتها بأنه لم يمكن من

رؤيتها فعدل ، وهذا أفضل من أن يقلل من شأنها ويدلل على ضعف إيمانه على خيانته إفشاء السر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

فضل تخفيض المهور وتيسير أمور الزواج

أوجه هذا الرجاء إلى كل مسلم استرعاه الله رعية من بنات وأخوات وقريبات أن يتقي فيهن لقوله تعالى : في آية ٢ من سورة الطلاق : ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ فهن أمانة في أعناق أوليائهن وفقهم الله ومن أفضل الاحسان إليهن حسن التربية وحسن المعاملة والرعاية وتزويج من تبلغ رشدها من خاطبها الكفء بعد إذنها ورضاها ، واتخاذ جانب التيسير ، والتسامح بالتوافق على أيسر الأمور بتسهيل المهور وقصر تكاليف الحفلات على الضروري فيها كي يرتفع الشباب عن الخمول والانفراد ، والحرمان الذي قد يفضي بالجنسين يوما ما إلى العجز والترمل وليس الخبر كالمعاينة ، قال تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾[1] .

وأقول بصرف النظر عن اتباع التقاليد الضارة حسا ومعنى فالغرض الأسمى ما تقدم ذكره . وهو حصول الحصانة والسكن

(١) سورة الحشر آية ٢

للزوجين . لطفل أو طفلة يرزقانه يكمل الله لهما به زينة الحياة الدنيا لا يعد له عندها جبال من ذهب . فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فالذرية هم قرة عيون والديهم في الحياة ومن أفضل ما يدخرون بعد الموت يدعون لهم ويتصدقون عنهم . فحياة الأولاد الصالحين وأحفادهم من أولاد البنين والبنات امتداد لحياة آبائهم وأجدادهم بفعل الخير والبر والاحسان ومن خيار المؤمنين من يسارعون بتزويج مولياتهم حينما يتقدم الخاطب الكفء وكثيرون يدفعون المهور وتكاليف الزفاف من جيوبهم ابتغاء مرضاة الله ولراحة بناتهم أثاب الله الجميع وأحسن إليهم إنه نعم المولى ونعم النصير .

تحريم حجر ابن العم لابنة عمه بغير رضاها

من المعلوم شرعا وعقلا وفطرة ، أن الله تعالى خلق بني آدم أحرارا بحدود الشريعة المطهرة ، فالرجل والمرأة كل منهما حر في تصرفاته الشخصية ، ولا يجوز لأنسان أن يبغي على آخر أو يظلمه أو يحجر عليه كما يفعل بعض البادية ، وبعض الجهال إذا خطب أحدهم إبنة عمه ورفضت الزواج منه لأي سبب تعلمه ، أما لكونه مسن وهي شابة أو فقيرا أو بخيلا أو سيء العشرة أو لا يستقر مع نسائه على حال مرضية مما تنفر منه

النساء عادة بحكم الدين والأدب ، والطبائع البشرية او لا ترضى أخلاقه فهي معذورة برفضه . لأن الزواج يراد للرغبة والمحبة ويكفيها عذرا عن قبوله كونه يحاول التسلط عليها بحجرها إذا رفضت قبوله ــ قال . ترى فلانة بجيرتي كي لا يتقدم لخطبتها أحد .

وهذا التصرف والبغي والعدوان على المؤمنات من أعظم الظلم ، ولا يجوز السكوت عليه لأنه من رواسب الجاهلية . ولأنه بمثابة استرقاق الحراير بغير حق وهو فعل منكر لقول النبي ﷺ : **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق عليه . وفيه أنه فضح نفسه وقطع رحمه وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، واحتمل إثما عظيما بنص القرآن الكريم قال تعالى : **﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا﴾**[1] وقوله تعالى : **﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾**[2] . وأدلة الكتاب والسنة كثيرة تؤكد الوعيد الشديد على قاطعي أرحامهم ومعنى اللعن هو الطرد والأبعاد عن رحمة الله عياذاً بالله من سوء المصير .

---

(١) سورة الأحزاب ٥٨ .

(٢) سورة محمد آية ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

ظاهرة غريبة ينبغي أن تحذر

ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية ، وأسوأها عاقبة : تناول بعض الزوجات حبوب منع الحمل بموافقة زوجها أو بدونه ، وبصفة مستمرة على الرغم مما تسببه من نتائج سيئة : العقم أحيانا أو إلتهاب الأرحام أو النزيف وفقر الدم والدوار أو الضعف العام وقد تصاب بتشنجات أو نوبات إغمائية وقد تتضرر من مباشرة زوجها وتبقى في قلق أتوافقه على حساب صحتها أم تمنعه حقه فيساورها الخوف أن يتزوج عليها ويتركها ضحية الحبوب وهما لا يعلمان أسباب المرض فنظرية محاولة تقليل الانجاب بتناول الحبوب نظرية خاطئة لا تقوم على ذرة من الخير بعد ثبوت ضررها من التجارب وكيف يرضى المؤمن أن يحرم نفسه زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى : ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا**﴾ آية ٤٦ من سورة الكهف .

فحبوب منع الحمل بمثابة حرب سرية لمحق ذرية المسلمين وإضعافهم ولا يجوز استعمالها إلا لضرورة المرأة التي تحمل سنويا مثلا فتضعف وتحتاج إلى أخذ الحبوب لتنظيم الحمل ما بين سنتين أو ثلاث ثم تتركها إذا اعتدلت صحتها وفيما تقدم كفاية لبيان سنة الله في خلقه ، وفضل التسبب لانجاب الذرية .

﴿ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم﴾ والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله ﷺ وآله وصحبه ومن والاه وسلم .

المراجـــع

القرآن الكريم .

تفسير ابن كثير .

كتاب المغنى لابن قدامه .

كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .

كتاب بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي .

فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية .

الدرر السنية في الأجوبة النجدية .

نداء الجنس اللطيف لمحمد رشيد رضا .

شرح زاد المستقنع .

الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية .

كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب .

كتاب أخبار القضاة لوكيع بن حيان .

الطرق الشرعية لحل المشكلات الزوجية للمؤلف .

شرح منتهى الارادة .

لا جاهلية في الاسلام في تحريم العضل وحجر النساء للمؤلف .

الفهرســت

رقم الصفحة

الموضوع

